رقابة القضاء على ميعاد التحكيم

Courts Control over Time of Arbitration

إعداد

مروان محمد سلامة المحاميد

إشراف

الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران – 2018

تفويض

أنا **مروان محمد سلامه المحاميد** افوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسـم : مروان محمد سلامة المحاميد

التاريخ : 2018/6/2

التوقيع : .....

أعضاء لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**رقابة القضاء على ميعاد التحكيم**" وأجيزت بتاريخ 2018/6/2.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
أ.د. مهند عزمي ابو مغلي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د.فائق الشماع	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. نبيل الشطناوي	عضواً خارجياً	جامعة آل البيت	.....

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير الى الاستاذ الدكتور مهند ابو مغلي لتفضله بالاشراف على هذه الرساله رغم مشاغله الكثيره والذي أسرني برقة تعامله ، وكان بحق أخاً وصديقاً واستاذاً ، كان لارائه وتوجيهاته الصائبه الاثر الاكبر في انجاز هذه الرساله .

كما اتوجه بخالص شكري وعرفاني الى اعضاء لجنة المناقشه لتحملهم عناء قراءة هذه الرساله والاشتراك في لجنة الحكم عليها.

كما اتقدم بالشكر لكل من ساهم في اعداد هذه الرساله سواء في طباعتها او من حيث التدقيق والتنسيق .

وكل الشكر لجامعة الشرق الاوسط والاساتذه اعضاء كلية الحقوق لما لقيته من محبه طوال فترة دراستي .

الباحث

الإهـــــــــــــــداء

الى والدي ومعلمي ووالدتي الغالية

رمز محبة واجلال

الى زوجتي الغالية التي استلهمت منها العزيمة وكانت خير داعم لي في اعداد هذه

الرساله .

الى اخواتي وأخواني الاعزاء

الى كل من كان همه في اصدار احكامه تقوى الله عز وجل في حقوق

عباده.....

الى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
اعضاء لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الاهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصـــــــــل الاول	
خلفية الدراسة واهميتها	
مقدمة الدراسة.....	1
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة	3
اهمية الدراسة.....	3
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الادب النظري والدراسات السابقة	6
منهجية الدراسة	9
خطة الدراسة	9

الفصل الثاني

الاحكام العامة للتحكيم وفقا للقانون الاردني والمقارن

المبحث الاول : مفهوم التحكيم وطبيعته وتطوره ومبرارته 10

المطلب الاول : تعريف التحكيم وشروطه 10

المطلب الثاني : التحكيم في الشريعة الاسلامية 13

المطلب الثالث : مزايا التحكيم 14

المبحث الثاني : اتفاق التحكيم وأنواعه 15

المطلب الاول: أنواع التحكيم 15

المطلب الثاني : تمييز نظام التحكيم عما يختلط به من نظم قانونية..... 18

الفرع الاول : التحكيم والصلح..... 19

الفرع الثاني :التحكيم والخبرة 19

الفرع الثالث :التحكيم والقضاء..... 19

المبحث الثالث : الاختصاص القضائي للتحكيم وفقا للقانون الاردني والمقارن 21

المطلب الاول:دور المحكمة السابق لاتفاق التحكيم..... 21

الفرع الاول : الدفع بوجود شرط التحكيم 22

الفرع الثاني : الدفع ببطلان شرط التحكيم..... 23

الفرع الثالث : تكوين هيئة التحكيم 28

المطلب الثاني : الاثبات والمسائل الاولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم 29

المطلب الثالث : المحكمة المختصة وفقاً لقانون التحكيم الاردني والمقارن 30

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم وبدء سريانه وأشكال التمديد ودور القضاء في ذلك

المبحث الاول : القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم 34

المطلب الاول : تحديد ميعاد التحكيم وفقاً للقانون الاردني 35

المطلب الثاني :تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقانون مقر التحكيم 46

المطلب الثالث :تحديد ميعاد التحكيم بالرجوع الى لائحة مركز تحكيم دائم او ترك هذا التحديد لهيئة التحكيم 47

المبحث الثاني :بدء سريان ميعاد التحكيم 56

المطلب الاول : بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون الاردني 57

المطلب الثاني : بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون المقارن 58

المطلب الثالث: بدء سريان ميعاد التحكيم في لوائح مراكز التحكيم 60

المبحث الثالث : دور القضاء في ميعاد التحكيم 61

المطلب الاول : رقابة القضاء من حيث انقضاء الميعاد 64

الفرع الاول : انقضاء ميعاد التحكيم الاتفاقي 64

الفرع الثاني :انقضاء معياد التحكيم القانوني 68

الفرع الثالث : انقضاء ميعاد المد الجوازي لهيئة التحكيم..... 69

المطلب الثاني رقابة القضاء على ميعاد التحكيم بمراعاة مدة الوقف 74

المطلب الثالث: رقابة القضاء على ميعاد التحكيم بالتحقق من عدم سقوط حق الخصم في اللجوء الى القضاء 75

الفصل الرابع

انقضاء التحكيم وأثر هذا الانقضاء

المبحث الاول : زوال صلاحية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر فيها..... 84

المطلب الاول : انقضاء ولاية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر بعد الميعاد 84

المطلب الثاني : قبول حكم التحكيم الصادر بعد انقضاء ميعاد التحكيم 87

المبحث الثاني :أثر انتهاء ميعاد التحكيم على اجراءات خصومة التحكيم والاحكام الصادر فيها..... 88

المطلب الاول : مصير الاحكام التمهيدية الصادرة قبل انتهاء مدة التحكيم..... 88

المطلب الثاني : اثر انتهاء مدة التحكيم على الاجراءات التي تمت في خصومة التحكيم 91

المبحث الثالث: امكانية الرجوع الى التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم 92

المطلب الاول : امكانية الرجوع الى القضاء المختص بعد انقضاء ميعاد التحكيم 92

المطلب الثاني : امكانية تخويل طرفي النزاع لهيئة التحكيم أجلاً جديداً بنفس النزاع 94

المطلب الثالث : امكانية الرجوع الى التحكيم مرة ثانية بدون اتفاق الطرفين 94

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا : الخاتمة..... 97

ثانيا : النتائج 98

ثالثا: التوصيات..... 99

المراجع 101

رقابة القضاء على ميعاد التحكيم

اعداد

مروان محمد سلامة المحاميد

اشراف

الاستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

الملخص

للوهله الأولى ، يبدو التحكيم سهلاً ويسيراً من حيث مفهومه ، الا انه وعند دراسته يتضح للباحث انه مشكله من مشكلات القانون ، فكل تنظيم اجرائي استعصى عليه الوصول به الى قواعد ثابته تسلم من النقد وتبعد الخصوم نهائياً عن القضاء العادي، وعند التعمق فيه تتضح دقته وصعوبته، وبحكم عملي القضائي لعدة سنوات وتحديداً لدى محكمة استئناف عمان وجدت من المفيد ان أعد هذه الرساله لتسليط الاضواء على المشاكل القانونيه بشأن ميعاد التحكيم .

وقد اوضحت هذه الدراسة الاحكام العامه للتحكيم والقانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم ودور القضاء في الرقابه على ميعاد التحكيم مستندةً على الواقع النظري والعملي قدر الامكان.

واشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول :

الفصل الاول يتضمن الاطار العام للدراسه ، والفصل الثاني للأحكام العامة للتحكيم وفقاً لقانون التحكيم الاردني والمقارن ،اما الفصل الثالث فقد انصب على دراسة القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم وبدء سريانه واشكال التمديد ودور القضاء في ذلك ، واختص الفصل الرابع بتناول انقضاء ميعاد التحكيم واثر هذا الانقضاء بينما تناول الفصل الخامس والاخير النتائج والتوصيات المتعلقة بالدراسة .

الكلمات المفتاحية : القانون، القانون الواجب التطبيق، التحكيم، ميعاد التحكيم.

Courts Control over Time of Arbitration

By

Marrwan Mohammad Al-Mahameed

Supervision

Dr. Mohanad Abu-Mughly

Abstract

Arbitration seems easy and easy in terms of its concept, but when it is clear to the researcher that it is a problem of law, every procedural organization is unable to reach it to the rules accepted by the receipt of criticism and distancing rivals from the ordinary judiciary, and when the depth becomes clear accuracy and difficulty, I have worked for several years, specifically at the Amman Appeal Court. I found it useful to prepare this letter to shed light on the legal problems concerning the date of arbitration.

This study clarifies the general provisions of arbitration and the law applicable to the date of arbitration and the role of the judiciary in the control of the date of arbitration based on the theoretical and practical reality as much as possible.

The study included five chapters:

The third chapter focuses on the study of the applicable law on the date of arbitration and its entry into force, the forms of extension and the role of the judiciary in that. Chapter four deals with the expiry of the date of arbitration and the effect of this expiry. While the fifth and final chapter dealt with the conclusions and recommendations related to the study.

Key words: Law, the Law Applicable, Arbitration, the Time of Arbitration.

الفصل الاول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

لقد أصبح التحكيم من مظاهر العصر نظراً لأهميته الكبيرة في المعاملات التجارية خصوصاً ما كان منها متميزاً بطابع التخصص أو الصفة الدولية، فالاعتبارات العملية تدعو دائماً إلى الاتفاق على التحكيم تجنباً لعلانية جلسات القضاء والاقتصاد في الوقت والنفقات ولطرح النزاع على أشخاص محل ثقة لدى الأطراف بدلاً عن طرح النزاع على المحاكم المختصة.

ويعد ميعاد التحكيم من الأمور الجوهرية في التحكيم، وتبرز هذه الأهمية باعتباره القيد الزمني لقيام المحكم بالفصل في خصومة التحكيم، إذ أن سلطة المحكم مؤقتة تنقضي بصدور حكم التحكيم، وتحديد هذه المدة يحقق ميزة جوهرية لنظام التحكيم وهي ميزة السرعة في الإجراءات التحكيمية.

وبهذا يختلف التحكيم عن القضاء حيث يرتبط التحكيم بمدة يتعين على هيئة التحكيم إصدار قرارها المهني للخصومة خلاله، وإلا انتفت ولاية المحكم، وتحديد مدة لإصدار الحكم يستلزم معرفة بداية إجراءات التحكيم، فمنذ هذا الوقت تسري مدة التحكيم فوفقا لنص المادة (26) من قانون التحكيم الأردني رقم (13) لسنة 2001 تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أي إن الأصل هو اتفاق الأطراف على تحديد وقت بدء الإجراءات وفي حالة عدم اتفاقهم يكون الوقت المعتد به هو من اليوم الذي يكتمل فيه شكيل هيئة التحكيم، وقد حرصت معظم التشريعات وأنظمة مراكز التحكيم على تحديد ميعاد التحكيم وبدون هذا التحديد سيفقد التحكيم أهم سمة يتميز بها وهي سرعة الفصل في المنازعات، فأسواق المال تنفر من طول إجراءات التحكيم أو بطئها ولن يقتنع رجال الأعمال بعدم تقيد المحكم

بمدة التحكيم، فإذا كانون يقبلون أن تستغرق المسائل الفنية أو الحسابية بعض الوقت، إلا أنهم لن يقبلوا تأخير إجراءات التحكيم بمحض عقبات قانونية، والوسيلة لضمان عامل الاستمرار في إجراءات التحكيم تتمثل في تحديد آجال لكل إجراء من الإجراءات.

وتأسيساً على ما تقدم، سيكون محور هذه الدراسة هو مدة التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 2001/13 مع المقارنة بالتشريع والقضاء المقارن.

ثانيا : مشكلة الدراسة

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات والمشكلات القانونية المتعلقة بميعاد التحكيم، من حيث :

1. كيفية تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم.
2. ما الأثر القانوني للعوارض المادية التي تواجه خصومة التحكيم كوفاة أحد المحكمين أو أطراف الخصومة أو حدوث قوة قاهرة حالت دون استمرار خصومة التحكيم.
3. كيفية استخلاص الاتفاق الضمني على تمديد ميعاد التحكيم عندما لا يوجد اتفاق صريح على التمديد ودور هيئة التحكيم في تقدير التمديد.
4. بيان الدور الذي يلعبه القضاء لمساعدة هيئة التحكيم والخصوم في تقرير مدة ميعاد التحكيم في حال عدم الاتفاق في هذا الشأن.
5. والتساؤل عن القيمة القانونية للقرارات الاعدادية والاجراءات التي اتخذت أثناء سير خصومة التحكيم اذا انقضت خصومة التحكيم لانتهاء الميعاد دون صدور حكم منهي للخصومة.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة هذه الدراسة لتسليط الاضواء على حدود وضوابط الرقابة القضائية على ميعاد التحكيم من حيث تاريخ سريانه وايضاح أثر العوارض المادية على خصومة التحكيم والاثر المترتب على الامر القضائي بالرقابة على ميعاد التحكيم، ومن جهة اخرى معرفة الحلول القانونية والقضائية التي عرضت على بساط البحث بشأن دستورية المادة (37/ ب) من قانون التحكيم الاردني، والتطرق الى القيمة القانونية للقرارات القطعية والاجراءات التي تمت أثناء خصومة التحكيم اذا انقضت مدة التحكيم لانتهاء الميعاد قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، وبيان حكم سقوط التحكيم أو بطلانه لانقضاء الميعاد على امكانية الرجوع الى التحكيم من جديد في نفس النزاع أو بشان نزاعات أخرى ثارت مستقبلاً وتتعلق بذات المحل والسبب الذي انبثقت منه العلاقة القانونية التي سبق الاتفاق بشأنها على التحكيم، كما تهدف هذه الدراسة الى اظهار أوجه القصور التشريعي – ان وجدت – في معالجة بعض المسائل في الحالة مدار البحث.

رابعاً: أهمية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لإيضاح مسألة ميعاد التحكيم وفقا للقانون الأردني والدور الذي يلعبه هذا الميعاد في مزية السرعة التي يمتاز بها التحكيم وهي السرعة التي كانت من الأسباب الرئيسية لازدهار التحكيم في العصر الحالي، وبيان الدور الذي يلعبه القضاء الأردني بالرقابة على ميعاد التحكيم من خلال نظام إجرائي خاص عن طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر قضائي، إما بتقديم إسعافات أولية لخصومة التحكيم لإبقائها على قيد الحياة لوقت إضافي معقول أو بإنهاء حياة خصومة التحكيم وفق قواعد تحكم هذه الإجراءات الخاصة طبقا لما نصت علية المادة (37) من قانون التحكيم الأردني رقم 13 لسنة 2001.

أملا أن تسد هذه الدراسة النقص في الأدب النظري في مسألة ميعاد التحكيم في القانون الأردني وترفد المكتبة الأردنية والعربية عموما بهذا الأدب، ومحاولة معالجة جوانب القصور التشريعي في قانون التحكيم الأردني بشأن هذه المسألة وأن توفر هذه الدراسة مرجعا لرجال القانون من قضاة ومحامين.

خامساً: أسئلة الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة، فان ذلك يتطلب الإجابة على الأسئلة التالية :

1. ما هي حدود وضوابط وقواعد الرقابة القضائية على ميعاد التحكيم ؟
2. كيفية تحديد سريان مدة التحكيم ؟
3. ما أثر العوارض المادية على خصومة التحكيم؟
4. ما الأثر المترتب على الأمر القضائي بالرقابة على ميعاد التحكيم ؟
5. ما مدى دستورية المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني ؟
6. ما الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء لمساعدة أطراف التحكيم على تقرير ميعاد التحكيم عند عدم الاتفاق بين الأطراف على التمديد؟
7. ما القيمة القانونية للقرارات القطعية والإجراءات التي تمت أثناء خصومة التحكيم إذا انقضت مدة التحكيم لانتهاء الميعاد قبل صدور الحكم المنهي للخصومة ؟
8. هل سقوط التحكيم أو بطلان حكم التحكيم لانقضاء الميعاد يحول دون إمكانية الرجوع إلى التحكيم من جديد في نفس النزاع أو بشأن نزاعات أخرى ثارت مستقبلا وتتعلق بذات المحل والسبب الذي انبثقت منه العلاقة القانونية التي سبق الاتفاق بشأنها على التحكيم؟

سادساً: حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة زمانياً مكانياً و وموضوعياً على النحو التالي :

الحدود الزمانية :

تتحدد هذه الدراسة زمانيا في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16 والنافذ المفعول اعتباراً من تاريخ 2001/8/16.

الحدود المكانية:

تنحصر الدراسة في قانون التحكيم الأردني، وكذلك القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية ومراكز التحكيم مع المقارنة ببعض التشريعات والأحكام القضائية العربية.

الحدود الموضوعية :

تقتصر هذه الدراسة بصفة أساسية على تبيان مفهوم ميعاد التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني الحالي رقم 2001/31 مع الإشارة إلى بعض النماذج الحديثة في هذا الشأن لأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات العربية.

سادسًا: مصطلحات الدراسة

1-التحكيم:

هو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[1]

---

[1] فتحي، والي (2007)، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، ص 13

2-هيئة التحكيم:

هي الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم وفقا لأحكام قانون التحكيم الأردني.

3-المحكمة المختصة:

هي محكمة الاستئناف التي يجرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المحكمة[1].

4-حكم التحكيم :

هو القرار النهائي الذي تتخذه هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع المطروح عليها[2].

5-ميعاد التحكيم:

هي المهلة المحددة لإصدار حكم المحكمين والتي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم [3]

الأدب النظري والدراسات السابقة

أولا: الأدب النظري

بغية الإحاطة بموضوع هذه الدراسة من جميع الجوانب، فسيتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول.

يتضمن الفصل الأول منها خلفية الدراسة وأهميتها والأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بمشكلة الدراسة، أما الفصل الثاني فسنعرض فيه الأحكام العامة للتحكيم وفقا لقانون

---

[1] المادة الثانية من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001.

[2] الطراونة ، مصلح مصلح أحمد (2010)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكمية في القانون الأردني،دار وائل للنشر عمان،ط1، ص34.

[3] مبروك، عاشور (1998)، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ط2،ص 381.

التحكيم الأردني والمقارن من حيث مفهوم التحكيم وتطوره وأنواعه وأساسه القانوني والتشريعي وما يميزه عما يشبهه من أنظمة أخرى وعلاقته بالقضاء، وفي الفصل الثالث سنتناول القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم وبدء سريانه وأشكال التمديد و دور القضاء في ذلك، أما الفصل الرابع فسينصب على انقضاء ميعاد التحكيم وأثر هذا الانقضاء، وفي الفصل الخامس سيتم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

ثانيا : الدراسات السابقة

1. المومني، محمد أحمد سعيد، (2000). "**رقابة القضاء على إجراءات التحكيم** "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

تناولت هذه الدراسة التعريف بالتحكيم ونشأته وصوره وعناصره وأوجه رقابة القضاء على إجراءات التحكيم ومن ضمنها تصديق حكم المحكمين وإجراءات التصديق، وتناولت كذلك الأحكام الخاصة بطلب إعادة النزاع إلى هيئة التحكيم، كما تناولت أيضاً حالات فسخ حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني القديم، كما تناولت الطبيعة القانونية لنظام التحكيم والآثار الأخرى المترتبة على صدور الحكم.

في حين تمتاز هذه الدراسة بالتركيز على مسألة محددة وهي ميعاد التحكيم ورقابة القضاء على هذا الميعاد.

2. الخريشا، تمارا محمود جمال (2008)."**الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية** "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان.

وقد تضمنت هذه الدراسة معوقات التحكيم من الاتفاق إلى حين صدور القرار ودور الرقابة القضائية في ذلك سواء فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الداخلية أو الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية.

في حين جاءت هذه الدراسة لتناول جزئية من اجراءات التحكيم بالبحث والتمحيص وهي مسألة ميعاد التحكيم.

3. أبو مغلي، مهند، والجهني، أمجد (2009). "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني"، **مجلة الشريعة والقانون**،(38).

تناول الباحثان في هذا البحث رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقا للقانون الأردني في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

في حين أن الدراسة موضوع البحث تنصب على رقابة القضاء على ميعاد التحكيم.

4. عدواني، محمد سعد فالح (2011). "**مدى رقابة القضاء على حكم التحكيم** "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم التحكيم ونظامه الإجرائي وعن صور الرقابة على حكم التحكيم.

في حين أن الدراسة محل البحث معنية بجزئية من اجراءات التحكيم الا وهي ميعاد التحكيم ورقابة القضاء على هذا الميعاد.

5. سيايده، نشأت حسن (2012). "**ولاية القضاء على حكم التحكيم**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،عمان.

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة للتحكيم وتسوية المنازعات في أحكام التحكيم وسلطة القضاء في ذلك.

بينما تهدف الدراسة محل البحث لمعالجة مسألة الرقابة على ميعاد التحكيم باستفاضة.

منهجية الدراسة

أولا : منهج الدراسة

ستتخذ هذه الدراسة منهج البحث الوصفي الذي يقوم على تحليل ومقارنة النصوص القانونية الناظمة لميعاد التحكيم في القانون الأردني، بالإضافة إلى التعرض إلى موقف التشريعات العربية من ميعاد التحكيم، وتحليل مضمون أحكام القضاء والاراء الفقهية ذات الصلة بهذه الدراسة.

ثانيا : خطة الدراسة

تقسم الدراسة حسب الفصول التالية:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها والأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بمشكلة الدراسة.الفصل الثانـي: الأحكام العامة للتحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني والمقارن.

الفصل الثالث: القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم وبدء سريانه وأشكال التمديد ودور القضاء في ذلك.الفصل الرابـــع: انقضاء ميعاد التحكيم وأثر هذا الانقضاء.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

الفصل الثاني

الاحكام العامة للتحكيم وفقا للقانون الاردني والمقارن

سنقوم في هذا الفصل باستعراض الاحكام العامة للتحكيم في ثلاث مباحث ، حيث سنتناول في المبحث الاول مفهوم التحكيم وطبيعته وتطوره ومبرراته ، ثم سنتناول في المبحث الثاني اتفاق التحكيم وانواعه ، وفي المبحث الثالث سنتناول الاختصاص القضائي للتحكيم وفقاً للقانون الاردني والمقارن .

المبحث الأول

مفهوم التحكيم وطبيعته وتطوره ومبرراته

المطلب الأول

تعريف التحكيم وشروطه

تعددت التعريفات الفقهية للتحكيم ، فقد عرفه الدكتور فتحي والي بأنه "نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو اكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع [1]، وعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا التحكيم بانه بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به [2].

---

[1] والي ، فتحي (2007) **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق** ، ط1 الاسكندرية ، منشأت المعارف بالاسكندرية ، ص 13

[2] أبو الوفا، أحمد (2007). التحكيم الاختياري والإجباري، ط2، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 15

وبالرجوع الى قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001، نجد أنه نظم كل ما يتعلق بالتحكيم من حيث ماهيته ونطاق سريانه والقواعد التي تحكمه، الا انه لم يضع تعريفاً محدداً للتحكيم خلافاً لقانون التحكيم الملغي رقم (8) لسنة 1953 الذي عرف في المادة الثانية منه اتفاق التحكيم بأنه" الاتفاق الخطي المتضمن احالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم، وجاء في حكم حديث لمحكمة التمييز الاردنية بأن قضاء التحكيم هو حصيلة ارادة الاطراف في عرض نزاعهم على التحكيم والفصل فيه من خلال هذه الوسيلة [1]، كما عرفته في قرار اخر بانه " عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخصين أو اكثر على احالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلا من الالتجاء الى القضاء "[2].

والاتفاق على التحكيم قد يذكر في عقد معين يذكر في متنه لحل أي نزع محتمل ويسمى (شرط تحكيم)، وقد يكون اتفاقاً لاحقاً لعقد معين وبصدد نزاع قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة "مشارطة التحكيم ".

أولا : شرط التحكيم :

لقد أجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ومشارطته بقوله في المادة (11) منه على أنه " يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال الى التحكيم تحديداً دقيقاً والا كان الاتفاق باطلاً ".

---

[1] تمييز حقوق رقم 2628/ 2014 تاريخ 2016/6/26 منشورات عدالة

[2] تمييز حقوق رقم 1783/ 2010 تاريخ 2010/10/6 منشورات عدالة

ونظرا لما لشرط التحكيم من أثر خطير وحماية للطرف الضعيف من الالتجاء الى القضاء العادي فقد يتطلب القانون أن يرد شرط التحكيم في اتفاق خاص منفصل عن شروط العقد الأصلي والا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة (924) من القانون المدني الاردني من أنه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:.... (4) شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين " ، ومرد هذا التمييز لما لشرط التحكيم من أثر خطير وحماية للطرف الضعيف وهو المؤمن من الالتجاء الى القضاء العادي بصفته أحد طرفي عقد من عقود الاذعان .

ومن استقراء نص المادة (10) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2006 والتي تنص "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً" و الا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً اذا تضمنت مستند وقعه الطرفان أو اذا تضمنت ما تبادله الطرفان..... الخ .

واذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحا على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون احالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية الى التحكيم .

كمان أن المستفاد من المادة (22) من قانون التحكيم على أنه " يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى ، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته " ، بمعنى أنه اذا ورد شرط التحكيم في العقد الاصلي ، فانه يستقل عن هذا العقد فهو تصرف قانوني مستقل بذاته وان تضمنه هذا العقد، أي انه عقد داخل عقد[1].

[1] تمييز حقوق رقم 1783/ 2010 تاريخ 10/6/ 2010 ، وتمييز حقوق رقم 140 /1980 تاريخ 1980/5/6 منشورات عدالة

ثانيا: مشارطة التحكيم :

ذهب الفقه الى اطلاق مشارطة التحكيم على صورة اتفاق التحكيم اللاحق لقيام النزاع وبمناسبة نزاع نشأ بالفعل بين الخصوم [1]، وتصح هذه المشارطة ولو كان النزاع قد أقيمت بشأنه دعوى قضائية أمام أي جهة قضائية ، وبهذا تتمييز مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم ، حيث أن الاخير عادة ما يوجد بمناسبة ابرام عقد ما ووجوده احتمالي ومرتبط بمرحلة سابقة على نشوء أي نزاع ، في حين أن مشارطة التحكيم تتعلق بنزاع قائم وموجود وعلى الاطراف في هذه الحالة تحديد موضوع النزاع تحديداً دقيقاً و الا كانا الاتفاق باطلاً[2].

المطلب الثاني

التحكيم في الشريعة الاسلامية :

المجمع عليه فقهياً أن التحكيم جائز شرعاً من نص القران الكريم لقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [3]، كما يقول جل وعلا (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[4].

كما ثبتت مشروعية التحكيم بالسنة النبوية حيث روي عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ وَارْتَضَيَا بِهِ فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا

---

[1] أبو الوفا – مرجع سابق – ص 26

[2] المادة (11) من قانون التحكيم الاردني رقم 2001/13

[3] (65) سورة النساء

[4] (35) سورة النساء

بِالْحَقِّ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ " .[1] ، كما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ. قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا " [2]

مما تقدم نستنتج ، أن القران الكريم والسنة النبوية قد اقرا التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بين المتخاصمين ، أما المصادر الفرعية الأخرى كالاجماع والقياس ، فقد أخذت التحكيم استدلالاً بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبار أن التحكيم يفض النزاع بين الناس فيما يرضي الله ورسوله ، ولأنه يصعب على الناس الحضور الى مجلس الحكم ، فجواز التحكيم في هذه المصادر للحاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة[3].

المطلب الثالث

مزايا التحكيم

يمكن ايجاز مزايا التحكيم وخاصة في المعاملات التجارية وتفضيله على قضاء الدولة في عدة نقاط منها :

أولاً : خلق بيئة جاذبة للاستثمار

ثانياً: سرعة البت في النزاع ، حيث لا يتقيد المحكم باجراءات التقاضي العادية ومواعيدها وبهذا يتم تفادي البطء في اجراءت التقاضي العادية ومن أشخاص يتمتعون بثقة الاطراف وبمعرفة تقنية قد لا تتوافر لدى القضاء العادي ناهيك عن أن التقاضي العادي يتم على درجتين أما التحكيم فعلى درجة واحدة .

---

[1] البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، **كشف القناع عن متن الاقناع** ،ط 7 ، ج 2 مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ص 309

[2] الجراحي ، اسماعيل بن محمد العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ،م(1) مؤسسة مناهل العرفان 15 ، رقم الحديث 7267، ص 153

[3] درادكة ، لافي **اتفاق التحكيم في التشريع الاسلامي**، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ،1997، ص 11

ثالثاً : تجنب علانية القضاء العادي حيث تعتبر السرية من أهم مزايا نظام التحكيم على عكس علانية القضاء العادي وفي هذا محافظة على سرية ما بين المتخاصمين من تعاملات أو ما ابرموه عن عقود قد يضرهم الكشف عنها لمنافسيهم مما يساعد على استمرارية العلاقة بين المحتكمين[1].

رابعاً: تتجلى مزايا التحكيم بوضوح في التحكيم التجاري الدولي ، فهو يطمئن الاجنبي من مخاوف اللجوء الى القضاء الوطني وتطبيق قانونه ، فلا يشعر اي طرف بالقهر لخضوعه دون الطرف الاخر الى قضاء غير قضاء دولته او لقواعد قانونية تنتمي الى دولة الطرف الاخر[2].

المبحث الثاني

اتفاق التحكيم وأنواعه

للتحكيم صور متعددة وارادة الاطراف هي جوهر التحكيم ، وتبعاً لذلك يمكن تصنيف التحكيم على النحو التالي :

أولاً: من حيث حرية الارادة : تحكيم اختياري وتحكيم اجباري .

فالتحكيم الاختياري تحكمه ارادة اطراف النزاع وفقاً لمبدأ سلطان الارادة ، فلهم احالة ما ينشأ بينهم من خلاف على التحكيم دون أن يكونوا ملزمين بالتحكيم كوسيلة لفض الخلافات التي تنشأ بينهم ، فللخصم الخيار بين الالتجاء الى القضاء أو طرح النزاع على هيئة التحكيم ، ويكون مجرد الالتجاء الى احد الطريقين مسقطاً للاخر[3].

---

[1] خريشا، تمارا محمود جمال (2008)."**الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية** "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان ص9

[2] والي ، مرجع سابق ، ص 16

[3] أبو الوفا – مرجع سابق– ص 39

الا ان الواقع العملي يشهد احيانا تحكيما اختياريا يضطر احد الطرفين الى قبوله بسبب القوة الاقتصادية للطرف الاخر وحاجة الطرف الاول الى ابرام العقد الاصلي معه لما يقدمه له من تمويل ، وقد يقبل أحد الطرفين ليس فقط التحكيم بل أيضاً شروطاً غير ملائمة له كاجراء التحكيم في بلد اجنبي او وفقا لنظام مركز تحكيم باهض التكاليف او الاتفاق على تحكيم لا يرغب فيه ورغم ذلك يعد تحكيماً اختيارياً [1].

ثانياً : من حيث هيئة التحكيم : تحكيم مؤسسي وتحكيم خاص

التحكيم الحر، هو الاصل في التحكيم وصورته التقليدية أن للخصوم حرية في اختيار المحكيمن مع تحديد القواعد والاجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم [2] ، ولهذا التحكيم ميزاته المستمدة من الثقة التي يولدها الطرفان في المحكم الذي يختارانه ومن امكانهما الاتفاق على اجراءات تحكيم مناسبة لنزاع[3].

اما التحكيم النظامي أو المؤسسي فهو ذلك التحكيم الذي يعهد فيه الاطراف الى مركز تحكيم دائم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية ، فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز واجراءاته، وقد يقوم المركز أيضا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين او يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته و من أشهر هذه المراكز مركز لندن للتحكيم الدولي وغرفة التجارة الدولية في باريس والمركز العربي لتحكيم التجاري [4].

وقد اعترف قانون التحكيم الاردني بكلا النوعين وفق ما نصت عليه المادة (5) من قانون التحكيم بقولها " في الاحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الاجراء الواجب

---

[1] والي – مرجع سابق – ص 32

[2] تمارا– مرجع سابق – ص 14

[3] والي – مرجع سابق – ص 38

[4] تمارا – مرجع سابق – ص 14

الاتباع في مسألة معينة فأن ذلك يتضمن حقهما في الاذن للغيير في اختيار هذا الاجراء، ويعتبر من الغير كل مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها " على أن القانون ينظم احيانا تحكيما اجباريا يجب على الاطراف الالتجاء اليه لتسوية بعض المنازعات المتعلقة بروابط معينة ، فيلتزمالاطراف بالتجاء الى هذا النوع من التحكيم ويمتنع عليهم اللجوء الى القضاء للفصل في تلك المنازعات [1] . وقد استقر قضاء المحكمـــــــة الدستورية العليا في مصر على عدم دستورية النص التشريعي الذي يفرض التحكيم جبرا على الخصوم ، على أن الرأي جرى على دستورية التحكيم الاجباري الذي ينظمه القانون رقم (97) لسنة 1983 بشأن هيئات القطاع العام وشركاته باعتبار أنه لا يقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح بل تنتهي جميعها في نتيجتها الى جهة واحدة هي الدولة ، فضلاً عن ترأس أحد أعضاء والهيئات القضائية لهيئة التحكيم[2].

ثالثاً : التحكيم الوطني والتحكيم الدولي .

التحكيم الوطني هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا[3]. أما التحكيم الدولي فهو الذي يتعلق بالتجارة الدولية [4] ، وقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأن ما " يستفاد من المادة (3) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 ، أن أحكام هذا القانون تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف اشخاص القانون العام أو القانون الخاص وعليه فان قانون التحكيم المذكور لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة ، وحيث ان موضوع طلب التنفيذ كان نتيجة اجراءات

---

[1] خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2006 ، ص 32

[2] والي – مرجع سابق – ص 33

[3] تمارا – مرجع سابق –ص 15

[4] فوزي ، سامي ، شرح القانون التجاري (التحكيم التجاري الدولي) المجلد الخامس ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط 1997 ص 99

تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة ، فانه لامجال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 على موضوع هذا الطلب"[1].

رابعـــا: مـــن حيث سلطة المحكم تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح .

الاصل في التحكيم هو انه تحكيم عادي يجب على المحكم فيه أن يطبق قواعد القانون الموضوعي، أما اذا اتجهت ارادة الطرفين صراحة في اتفاق التحكيم على تفويض المحكم بالصلح او الى اعفائه من التقيد بالقانون الواجب التطبيق بحيث يطبق المحكم قواعد العدل والانصاف. فالتحكيم يسمى حينها بالتحكيم بالصلح .

ويلاحظ أن تفويض المحكم بالصلح لا يعني تفويضه بالصلح بين الطرفين بحيث يقض لكل طرف بجزء من ادعائه وانما يعني أن عليه أن يفصل بالنزاع وفق قواعد العدالة والانصاف دون التقييد بقواعد القانون الموضوعي غير المتعلقة بالنظام العام بحيث يصدر حكماً قد يقضي فيه الامر لاحد الطرفين بطلباته كلها بحكم غير قابل للطعن[2].

المطلب الثاني

تمييز نظام التحكيم عم يختلط به من نظم قانونية

يجب على القاضي أن يراعي كامل الحيطة والحذر عند تكييف العقد ، فلا يعتبره عقد تحكيم الا اذا وضحت تماماً ارادة الخصوم وكانت ترمي بجلاء الى هذا , لان التحكيم هو استثناء من الاصل العام في التشريع فلا يجبر شخص على سلوكة ولا يحرم من الالتجاء الى القضاء الا عن رضا واختيار , وبالتالي يمتنع على القاضي في تحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم[3], وقد

---

[1] تمييز حقوق رقم 2233 /2004 تاريخ 2005/2/20 منشورات عدالة .

[2] والي – مرجع سابق – ص 37

[3] ابو الوفا – مرجع سابق – ص28

قضت محكمة التمييز الاردنية – تطبيقا لما تقدم – ان ورود عبارة تحكيم في الاتفاق المبرم لايكفي للقول بان السند هو اتفاق على التحكيم بل لا بد من أن يقرأ الاتفاق بجمع فقراته لكي يتبين المقصود من كلمة (تحكيم) الواردة فيه اذا العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]، ويختلف التكييف حسب المهمة التي يمنحها الاتفاق فان كان يمنح المحكم سلطة القيام بعمل قضائي ، فان الاتفاق يكون اتفاق تحكيم و يكون القرار الصادر استنادا له هو حكم التحكيم[2].

الفرع الاول : التحكيم والصلح

الصلح هو عقد يتم بين اطراف الخصومة يقومون بمقتضاه بحسم خلافهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به بالتراضي وذلك حسبما هو مستفاد من نصوص المواد (647،653،655) من القانون المدني الاردني .

وفكرة الصلح بين الخصوم هو الاساس الشرعي لفكرة التحكيم [3]، وهما يفترضان نزاعا بين الاطراف ولكنهما يختلفان في وسيلة حل النزاع، فبالصلح يتم حل النزاع بادارة طرفي النزاع في حين أن التحكيم يبدأ باتفاق الطرفين ويقوم المحكم بعد ذلك بمهمة القضاء بقرار يحوز حجيته الامر المقضي[4].

الفرع الثاني : التحكيم والخبرة :

يختلف التحكيم عن الخبرة ، من حيث ان المحكم يقوم بوظيفة القضاء ويفصل بالنزاع بحكم ملزم لاطرافه ، في حين أن الخبير يبدي رأياً فنياً لايلزم القاضي[5] ، ومعيار التفرقة بين

---

[1] تمييز حقوق رقم 305/ 1973 تاريخ 1973/9/15 .

[2] والى – مرجع سابق– ص 17

[3] تمييز حقوق رقم 2425 /2015 تاريخ 2016/1/26 ، منشورات عدالة .

[4] والي– مرجع سابق– ص20

[5] ابو الوفا– مرجع سابق– ص 29

التحكيم والخبرة هو أن المحكم يفصل في نزاع قانوني ويقرر حقوق طرفي النزاع ، في حين ان الخبير هو يقدر قيمة شيء أو يفحصه ولكنه لا يفصل في النزاع بين الطرفين ولا يقرر حقوقهما[1] وقد حكم ترتيباً على ما تقدم ، أنه اذا كانت المهمة الموكولة للشخص الذي عينه الفريقان المتداعيان بموجب الاتفاقية الموقعة منهما كمحكم وفيصل بينهما لتعيين مقدار حصة الفريق الأول في الشركة التي باعها للفريق الثاني بحسب قيود الشركة وموجوداتها وحساب أرباحها وخسائرها فتكون تلك المهمة من قبيل تكليفه لابداء خبرته بهذا الخصوص وليست للبت بنزاع قائم بين الفريقين اذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس للالفاظ والمباني[2].

الفرع الثالث : التحكيم والقضاء

التحكيم هي جهة منحها القانون صلاحية القضاء في أمور معينة ، في حين أن القضاء هو ذراع الدولة لفض المنازعات بين الافراد والمؤسسات داخل الدول باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها.

واذا كان التحكيم والقضاء يتفقان على كونهما جهات للبت في المنازعات الا انهما يختلفان من حيث ان التحكيم يعد قضاء ثانونيا ليس مقرراً لجميع الناس ولا يشمل كل المواضيع خلافاً للقضاء الرسمي المصان بحكم الدستور والمقرر لجميع الافراد، كما أن التحكيم مبني على ارادة اطراف النزاع والذي بدوره يحدد نوع الخصومة واجراءات انهائها ، كما أن القضاء العادي يملك سلطة الجبر وما يصدر عنه من أحكام تكون واجبة التنفيذ دون صدور أمر بتنفيذها على عكس

---

[1] والي– مرجع سابق– ص 26

[2] تمييز حقوق رقم 1986/583 تاريخ 1986/7/14 ، منشورات عدالة

التحكيم الذي لا يملك هذه السلطة وما يصدر عن المحكمين من أحكام لا يمكن تنفيذها الا بعد أمر بذلك من السلطة القضائية في الدولة[1].

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي للتحكيم وفقا للقانون الاردني والمقارن

المطلب الأول: دور المحكمة السابق لاتفاق التحكيم

يناط بالمحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع اخر نافذ المفعول طبقاً لنص المادة (102) من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952، في حين يعتبر التحكيم طريقاً بديلا لتسوية النزاعات خارج اطار القضاء، اي انه طريق استثنائي على الاصل العام وهو اللجوء الى المحاكم النظامية [2] ، ويجب عدم التوسع في تفسير هذا الاستثناء وتطبيقه بحدوده الواضحة [3]، ويطبق قانون التحكيم الاردني لسنة 2001 وفقا للمادة الثالثة منه على كل تحكيم اتفاقي يجري داخل المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف اشخاص القانون العام او القانون الخاص ولا يسري هذا القانون خارج المملكة[4].

ولم تجز المادة الثامنة من نفس القانون لاي محكمة ان تتدخل في المسائل التي يحكمها هذا القانون الا في الاحوال المبينة ، وذلك دون اخلال بحق هيئة التحكيم في الطلب من المحكمة

---

[1] أبو الوفا، احمد(1974) "عقد التحكيم واجراءاته "، ط2، الاسكندرية : منشات المعارف ص 456 و شفيق، محسن (1997). **التحكيم التجاري الدولي**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية ص 15 ومابعدها

[2] تمييز حقوق رقم 2015/320 هـ.ع تاريخ 2015/3/31 منشور عدالة

[3] تمييز حقوق رقم 1990/350 تاريخ 1990/10/22 منشورات عدالة

[4] تمييز حقوق رقم 2353 /2007 تاريخ 2008/4/8 منشورات عدالة

المختصة مساعدتها على اجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسباً لحسن سير التحكيم كدعوة شاهد او خبير أو التكليف باحضار مستند أو صورة عنه او غير ذلك .

ولايضاح دور المحكمة حول التحكيم . لا بد من بيان الدفع بوجود شرط التحكيم والدفع ببطلانه وما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم والتعرض للاثبات والمسائل الاولية والتحفظية المتعلق بالتحكيم .

الفرع الاول : الدفع بوجود شرط التحكيم :

ان اللجوء الى التحكيم وفق الشرط التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت بالنزاع الا اذا تقدم أحد بطلب لوقف الاجراءات قبل الدخول باساس الدعوى اعمالا لنص المادة (109) من قانون اصول المحاكمات المدنية [1] ، والمستفاد من هذه المادة أن الدفع بوجود شرط التحكيم يعتبر من الدفوع الشكلية ويجب على الخصم ان يتمسك بهذا الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى والدخول في الاساس وقبل ابداء اي دفع اجرائي اخر والاسقط الحق فيه طبقاً لما نصت عليه المادة (110) من نفس القانون [2] ، ومن واجبات المحكمة بمجرد اثارة هذا الدفع ان تحكم برد الدعوى في حال ثبوت هذا الشرط [3]، والقرار الصادر في هذا الدفع يقبل الطعن استئنافاً خلال عشرة ايام وفق احكام المادتين (170،178) من قانون اصول المحكمات المدنية ، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على ان الدفع بوجود شرط التحكيم يتوجب ان يتم دفع الرسم عنه عند تقديمه امام محكمة الدرجة الاولى[4].

---

[1] تمييز حقوق رقم 1783 /2010 تاريخ 2010/10/6 منشور عدالة .

[2] تمييز حقوق رقم 527 /2009 تاريخ 2009/9/9 منشور عدالة .

[3] تمييز حقوق رقم 823 /2009 تاريخ 2009/9/24 منشور عدالة .

[4] تمييز حقوق رقم 3200 /2015 تاريخ 2015/12/8 منشور عدالة .

الفرع الثاني : الدفع ببطلان شرط التحكيم

يستفاد من المادة (48) من قانون التحكيم الاردني أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لقانون التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، الا انه يحق لأي من طرفي التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[1].

وبالرجوع الى المادة (49) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 ، نجد انها تنص في الفقرة الاولى منها على حالات بطلان حكم التحكيم بقولها :

"أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

---

[1] تمييز حقوق رقم 2012/2369 تاريخ 2013/11/29 منشورات عدالة

6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
7. إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه."

وهذه الحالات في معظمها شكلية محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها [1]، ودعوى البطلان وفقا لهذه الحالات وأن كانت تنتظر لدى محكمة الاستئناف الا انها ليست دعوى استئنافية برقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الاولى ، بمعنى ان رقابة محكمة الاستئناف لا تمتد لقناعة هيئة التحكيم في البينة المقدمة في الدعوى أو مراقبة صواب او خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه كون هذه الرقابة شكلية بحيث لا تنفذ الى أصل النزاع [2] مالم يكن هناك خرق لقواعد النظام العام [3] . ولما كانت المادة السابعة من قانون التحكيم قد جاءت انسجاما مع المبدأ الاساس في التحكيم و هو ان قضاء التحكيم هو حصيلة ارادة الاطراف في عرض نزاعهم على التحكيم والفصل فيه من خلال هذه الوسيلة ، فان القواعد الاجرائية التي رسمها القانون لسير الخصومة الاجرائية خارج ما هو متعلق بالقواعد الامرة التي أوجب القانون مراعاتها ، انما هو مقرر لمصلحة طرفي الدعوى التحكيمية بحيث اذا وقعت مخالفات لما ورد في اتفاق التحكيم أو في قانون التحكيم ولم يبد الطرف المعني اعتراضا عليها ضمن المواعيد الاجرائية التي اتفق عليها الاطراف لابداء هذا الاعتراض ،أو في الوقت الذي

---

[1] تمييز حقوق رقم 2011/3600 تاريخ 2012/1/19 منشورات عدالة

[2] تمييز حقوق رقم 2016/2672 تاريخ 2016/11/1 منشورات عدالة

[3] تمييز حقوق رقم 2014/4665 تاريخ 2015/3/11 منشورات عدالة

يتمكن معه هذا الخصم من ابداء مثل هذا الاعتراض عند خلو ميعاد متفق عليه لابداء هذا الاعتراض ، فان المشرع اعتبر عدم ابداء مثل هذا الاعتراض قرينه على التنازل عن هذا الاعتراض [1] .

وقد حددت المادة (50) من قانون التحكيم الاردني مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بقولها "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم "، كما نصت المادة (51) من ذات القانون على" أنه اذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا ، واذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم .

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية الاردنية على عدم دستورية ماورد في الشطرة الاولى من المادة (51) من قانون التحكيم الاردني والتي تقضي باعتبار حكم التحكيم قطعيا اذ قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم والامر بتنفيذه ، فقد حكمت بانه" يستفاد من المادة (51) من قانون التحكيم أنها حرمت المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد قرار التحكيم واعتبر قرارها في هذه الحالة قطعيا، في حين أن المادة ذاتها منحت المحكوم له حق الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في حال صدور قرارها ببطلان حكم التحكيم، ويستفاد من المادة (1/128) من الدستور أنه أقام سياجاً فرض الحماية للحقوق والحريات على اختلافها لمنع الالتفاف عليها، وأن الصلاحية المعطاة للمشرع بتنظيم استعمال هذه الحقوق بموجب

---

[1] تمييز حقوق رقم 2014/2628 تاريخ 2016/6/26 منشورات عدالة

القوانين يمكن اعتباره تفويضاً للمشرع بتنظيم استعمال الحقوق بشكل لا ينال من جوهر هذه الحقوق أو المساس بها. إذ أن إجراءات تنظيم ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تنال من الضوابط التي نص عليها الدستور أو تنال من الحقوق المنصوص عليها في المادة (1/128) منه سواء بنقضها أو انتقاصها. بمعنى أن سلطة المشرع هذه لا يجوز لها أن تتجاوز التنظيم إلى إهدار الحق أو مصادرته بأي شكل من الأشكال ، فإذا حصل التجاوز كان ذلك خروجاً على أحكام الدستور. وإن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل ، حيث ترك للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به وعدم الانتقاص منه ، بل تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم بما في ذلك حق التقاضي على درجتين (إذا كان موضوع النزاع المطروح يقتضي ذلك) ، وإلا كان متجاوزاً لحدود التفويض ومخالفاً لروح الدستور الذي يضمن تمكين المواطن من استنفاذ كافة الطرق والوسائل التي تضمن له حقوقه بشكل كامل ومنها حق التقاضي على درجتين. وحيث أن الجهة المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ يمنح (المحكوم له) حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إذ قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم في حين حرم النص المحكوم عليه من الطعن تمييزاً في قرار محكمة الاستئناف إذا قررت تأييد حكم التحكيم وأمرت بتنفيذه. وحيث أنه وإن كان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، فإن السلطة التشريعية إذ يعهد إليها بتنظيم موضوع معين فإن القواعد القانونية التي تصدر عنها في هذا النطاق لا يجوز أن تنال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها ، وإلا كان ذلك عدوانا وإهداراً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص. ذلك أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (1/6) من الدستور يعتبر الركيزة الأساسية للحقوق والحريات وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة التمييز ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة

التي لا يجوز التحيز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للمتقاضين. وحيث أنه من المقرر في القضاء الدستوري أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم ، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها ولا في طرق الطعن التي تنظمها بل يجب أن يكون للحقوق عينها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها أو التظلم في القرارات الصادر فيها. كما أنه من المقررة كذلك أن طرق الطعن في الأحكام أو التظلم منها أو القرارات الصادرة في الخصومة، لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالا في الحقوق التي تتناولها سواءً في مجال إثباتها أو نفيها، ليكون مصيرها عائداً أصلاً إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها ، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مركزاهم القانونية في مجال النفاذ إلى فرصها. وبناءً على كل ما سبق فإن المحكمة تجد أن الطعن على عدم دستورية الفقرة المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين واقع في محله الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هذه الفقرة من المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 مخالفة لأحكام المادة (1/6) والمادة (1/128) من الدستور، وعليه تقرر المحكمة عدم دستورية هذه الفقرة من هذه المادة"[1].

ووفقا للمادة (15/ ب)من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 يترتب على عدم دستورية قانون او نظام اعتباره باطلاً من تاريخ صدور الحكم واذا حدد الحكم تاريخاً اخر لنفاذه فيعتبر القانون او النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم.

---

[1] قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم 2013/2 تاريخ 2013/4/3 ، منشورات عدالة

الفرع الثالث: تكوين هيئة التحكيم

من الرجوع الى احكام المادتين 16,14 من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 , فأن المستفاد من احكام هاتين المادتين ان هيئة التحكيم تشكل بأحدى الطريقتين:

الاولى : قيام الخصوم بأختيار هيئة التحكيم.

الثانية : تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم , وذلك من خلال طلب يقدم مباشرة للمحكمة المختصة التي تصدر قرارها بشأن تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

1. اذا كانت هيئة التحكيم من حكم واحد ,اي ان طرفي النزاع اتفقا على ان يتولى فض النزاع بينهما محكم واحد ولم يتفقا على تسميتة , تتولى المحكمة المختصة تعيينة بناءً على طلب احداهما.
2. اذا كان الاتفاق بين الطرفين بأن الخلاف بينهما يحال الى التحكيم ولم يتضمن اتفاقهما على عدد المحكمين في هذه الحالة يكون عدد المحكمين ثلاثة والا كان التحكيم باطلاً.

وقد بينت المادة (15) من نفس القانون الشروط الواجب توافرها في المحكم , كما عددت المادة (16) من ذات القانون الاجراءات المتبعة حال عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم , كما اوضحت المادة (17) من القانون المذكور حالات رد المحكم وبينت المادة (18) من القانون اجراءات تقديم طلب رد المحكم الى المحكمة المختصة , وحالات انهاء مهمتة بقرار من المحكمة المختصة وفقاً للمادة (19) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001.

المطلب الثاني

الاثبات والمسائل الاولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم.

للمحكم ما للمحكمة من صلاحية تقدير الادلة ووزنها واستخلاص واتخاذ مايراه مناسباً من اجراءات الاثبات بشرط ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها , فهو يملك ماتملكة المحكمة وعلية ما عليها , على ان الطبيعة الخاصة لنظام التحكيم تفرض بعض القيود على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ كافة اجراءات الاثبات من ابرزها ان المحكم لا يملك الحكم بالغرامة لصالح الخزينة العامة على خصم او شاهد , كما لا يختص بنظر دعوى رد الخبير ولا يملك ان يأمر بأدخال الغير لتقديم مستند تحت يدة وملزم في جميع الاحوال باحترام المبادىء الاساسية في التقاضي خاصة وجوب احترام الحق في الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم حتى لاتصدر الاجراءات في غفلة منهم [1].

وفيما يتعلق بالمسائل الاولية والتحفظية المتعلقة بالتحكيم , فأن للمحكم ما للقاضي من سلطات في الدعوى القضائية كمبدأ عام في كل مايتعلق بالدعوى من تنظيم العملية التحكيمية ومخاطبة الخصوم واصدار القرارات الاجرائيية وقبول البينات وطلب الشهود والخبراء والاستماع لهم وغير ذلك من المسائل التي يقوم بها القاضي اثناء نظر الدعوى, وفي هذا الاتجاه اجازة الفقرة الاولى من المادة (23) من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة2001 لطرفي التحكيم الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب اي منهما ان تأمر اياً من طرفي التحكيم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذة التدابير.

---

[1] ابو الوفا – مرجع سابق – ص .252. وما بعدها

والاصل ان يقوم من صدرت ضده هذه الاوامر ان يقوم بتنفيذها طوعاً و امتثالاً لامر الهيئة, فان لم يتمثل لصدور الامر بمواجهته جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الاخر ان تأذن له في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك حقة في الطلب من المحكمة المختصة اصدار امرها في التنفيذ سنداً لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة , ووفقاً للمادة (13) من القانون ذاتة لا يمنع اتفاق التحكيم اي طرف الطلب من قاضي الامور المستعجلة سواء قبل البدء في اجراءات التحكيم او اثناء سيرها , اتخاذ اي اجراء وقتي او تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الاجراءات بالطريقة ذاتها.

وعليه يمكن ان نقرر انه ليس للمحكم ايقاع الحجز التحفظي حتى لو اتفق الاطراف على منحه هذه السلطة او الصلاحية , ذلك ان الحجز التحفظي يحتاج الى سلطة رسمية لانفاذه وهذه السلطة يملكها القاضي سنداً للقانون على عكس المحكم الذي يستمد سلطاتة من اتفاق الاطراف , وبالتالي اي قرار يصدره المحكم من هذا القبيل يكون منعدما ولا يبقى للمحتكم سوى اللجوء للمحكمة المختصة لايقاع الحجز التحفظي , وهذا اللجوء لايعتبر تنازلاً عن التحكيم سواء كان هذا الطلب قبل بدء العملية التحكيمية او اثناء سيرها[1] .

المطلب الثالث

المحكمة المختصة وفقاً لقانون التحكيم الاردني والمقارن

في قانون التحكيم المصري , تختلف المحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم حسب نوع التحكيم ، فوفقاً للمادة (1/9) من قانون التحكيم المصري " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع . اما اذا كان

[1] حداد ، حمزة (2014) . التحكيم في القوانين العربية ، ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 356 وما بعدها

التحكيم تجارياً دولياً , سواءً جرى في مصر او في الخارج , فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في مصر."

وبالرجوع الى قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 , نجد انة لم يأخذ بهذة التفرقة حيث نص في المادة الثالثة منة على ان " تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني او تجاري بين اطراف اشخاص القانون العام او القانون الخاص اياً كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع , "عقدية كانت او غير عقدية " ، بمعنى ان احكام هذا القانون تطبق على كل اتفاق تحكيمي يجري في الاردن حتى ولو كان اطرافة من غير الاردنيين او كان لديهم اتفاق خاص على تطبيق اجراءات او قواعد تحكيمية معينة على نزاعهم الذي يتم في المملكة بحيث تسري احكام هذا القانون على اي جزئية لم يشملها اتفاق التحكيم , مالم يتفق الاطراف على ذلك , فقد حكم بأنة اذا اتفق الاطراف على احالة اي خلاف الى التحكيم بواسطة محكم واحد وطبقاً لقواعد

مجلس التحكيم الامريكي وسيعقد لدى مكتب (هيزن وسوير) وان التحكيم نهائي وملزم وان كل فريق يتنازل عن حق طلب الامتيازات القضائية لدى المحكمة النظامية , فأن االتحكيم المتفق علية يخرج عن التحكيم المشار الية في المادة الثالثة من قانون التحكيم الاردني كونة يجري خارج المملكة[1].

وبناءً عليه , عرف المشرع الاردني المحكمة المختصة حيث وردت في مواد هذا القانون على انها محكمة الاستئناف التي يتم او سيتم التحكيم في دائرة اختصاصها مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى في المملكة طبقاً لنص المادة الثانية من قانون التحكيم رقم

---

[1] تمييز حقوق رقم 4186 /2005 تاريخ 2006/6/29 ، منشورات عدالة

(31) لسنة 2001 , بمعنى أنه جعل الاختصاص حصري ونوعي لمحكمة الاستئناف دون غيرها بحيث لا يجوز للاطراف التوجه الى محكمة أخرى لتؤدي الدور الذي يمارسه القضاء النظامي شأن التحكيم واجراءاته .

وقد يناط الاختصاص الذي يحيله قانون التحكيم الاردني الى محكمة الاستئناف بالمحكمة بأكملها من خلال احدى هيئاتها أو برئيس محكمة الاستئناف ، ويتحدد هذا الاختصاص الداخلي حسب طبيعة القرار المطلوب ، فان كان القرار المطلوب عملا قضائياً كان الاختصاص للمحكمة بكاملها تتصدى له من خلال احدى هيئاتها القضائية ، وعندئذ يقدم الطلب الى محكمة الاستئناف وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتنظره المحكمة في خصومة قضائية عادية وتصدر حكماً وفقاً لقواعد اصدار الاحكام القضائية كطلب تعيين محكم وفقاً للمادة(16) من قانون التحكيم [1]، وطلب رد المحكم وفقاً للمادة (18) من نفس القانون والمواد (49،51،53) بشأن الاختصاص بنظر دعوى البطلان وتنفيذ حكم التحكيم .

أما اذا كان القرار المطلوب عملا ولائياً، فان الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف حصراً بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ومثاله ما نصت عليه المادة (37/ب) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 بشأن الأمر بتحديد موعد اضافي أو بانهاء اجراءات التحكيم.

والسؤال هنا ، ماذا لو كان رئيس محكمة الاستئناف قد جرى تعيينه محكماً بتنسيب من المجلس القضائي استناداً للمادة (17) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (29) لسنة 2014 والتي تنص على أنه (يجوز ان يعين القاضي محكماً بطلب من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب

---

[1] تمييز حقوق رقم 2007/2480 تاريخ 2008/1/29 منشورات عدالة

المجلس اذا كانت الحكومة او احدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المطلوب فصله بطريق التحكيم أو كان النزاع ذا صفة دولية ويعود للمجلس الحق في تقدير بدل اتعابه) .

لا شك ان طلب رده ينعقد لمحكمة الاستئناف باعتبار ان طلب الرد عمل قضائي كما سلف البيان.

لكن المسألة تدق حينما يقدم لرئيس محكمة الاستئناف (المطلوب رده كمحكم) طلب لتمديد ميعاد التحكيم سنداً لنص الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 والتي أجازت لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد اضافي أو أكثر أو بانهاء اجراءات التحكيم .

الاجابة على هذا التساؤل ليست باليسيرة ، فقانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 لا يعطي لرئيس المجلس القضائي سلطة انتداب أي قاضي لنظر هذا الطلب تحديداً ، كما لا يملك القاضي الأقدم في المحكمة المختصة (الاستئناف) نظر هذا الطلب قياساً على أحكام الغياب المبحوث عنها في المادة (1/5/ب) من القانون نفسه .

ويرى الباحث وبالنظر الى الواقع العملي وعدم استبعاد حدوث هذه الفرضية ، فانه يتعين على المشرع أن يتصدى لمعالجة هذه المسألة بنص صريح وواضح وأن تمنح صلاحية نظر طلب رده أو تعيين البديل لرئيس محكمة التمييز ، اما الاحالة الى المبادئ العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون استقلال القضاء لا يكفي لسد هذا القصور القانوني والوصول الى حل حاسم لهذه الحالة .

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم وبدء سريانه وأشكال التمديد ودور القضاء في ذلك

المبحث الاول

القانون الواجب التطبيق على ميعاد التحكيم .

سار المشرع الأردني على ذات نهج المشرع المصري في الفقرة (ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني (تقابلها الفقرة (2) من المادة 45 من قانون التحكيم المصري) عندما ذكر عباراتي – جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب .....أمراً ..... – حيث استقر الاجتهاد القضائي في مصر على تفسير عبارتي (يطلب أوامر) بأن شكل طلب الرقابة القضائية على ميعاد التحكيم يقدم بموجب أمر على عريضة طبقا للمادة 94 من قانون المرافعات [1]، وكما استقر الاجتهاد القضائي الاردني على تقديم هذا الطلب بموجب لائحة طلب (استدعاء) وذلك للجهة القضائية المختصة ، وعند اللجوء للقضاء للرقابة على ميعاد التحكيم يجب مراعاة مايلي:

1. يجب تقديم الطلب للقضاء بعد انقضاء ميعاد التحكيم المحدد باتفاق الطرفين أو ميعاد التحكيم المحدد بنص القانون في حالة عدم وجود اتفاق على الميعاد مضافاً اليه في الحالتين السابقتين ميعاد المد الجوازي الصادر من هيئة التحكيم ، وفي حالة تقديم الطلب قبل استنفاذ المواعيد التي ورد النص عليها في الفقرة (أ) من 37 من قانون التحكيم الاردني يعد الطلب سابقاً لاوانه ومستوجب الرد.

---

[1] الشرقاوي ، محمود سمير (2016). التحكيم التجاري الدولي ، ط 2 ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 374.

2. يقتصر تقديم الطلب على أطراف التحكيم فقط وليس من حق هيئة التحكيم اللجوء للقضاء طلباً للرقابة على ميعاد التحكيم ، فلو اراد المشرع الاردني ذلك لنص صراحة على تخويل هيئة التحكيم مثل تلك الصلاحية ، على خلاف موقف المشرع الفرنسي في المادة 1484 /1 من قانون المرافعات الفرنسي[1] وكما تقتصر المخاصمة على أطراف التحكيم فقط، فلا تمتد الى هيئة التحكيم ويقدم الطلب بواسطة محامي استاذ مزاول للجهة القضائية المختصة وموضوع الطلب اما اصدار ميعاد اضافي أو أكثر أو انهاء اجراءات التحكيم ، ويجب ان تتضمن لائحة الطلب (أمر على عريضة في مصر) سبب أو أكثر موجب لطلب الرقابة القضائية على ميعاد التحكيم.
3. يتم استيفاء رسم مقطوع بواقع 100 دينار عن هذا الطلب طبقاً لنص المادة 7/هـ من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 والملحق بنظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم 43 لسنة 2005 لعدم ورود نص خاص على هذا الطلب في الفقرات الأخرى من ذات المادة .

المطلب الاول

تحديد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الاردني

ان قراءة نص الفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 يثير نوعاً من اللبس حيث جاءت بصيغة امرة ولم تبين الحكم في حالة خلو اتفاق التحكيم من ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم، ومن هنا يجب على رئيس المحكمة المختصة مراعاة طبيعة تلك القواعد فالفقه والقضاء انقسم الى اتجاهين:

---

[1] حكم محكمة استئناف باريس رقم 66 /2009 تاريخ 2009/11/19 ، منشورات مجلة التحكيم (2010): لبنان ، 798ص

أولهما : قررته أحكام القضاء و يتجه الى أن ما جاء بالفقرة (أ) من قانون التحكيم الاردني هي قواعد مكملة يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ، طالما ترك المشرع لارادة الأطراف أمر تحديد الميعاد اللازم لاصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة ، وبذلك ينتفي وصف القاعدة الاجرائية الامرة عن القواعد الواردة فيها ، وتجلى هذا الموقف في عدة أحكام قضائية منها على سبيل المثال: حكم محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه : (.... أن النص الوارد في المادة 1/45 من قانو ن التحكيم المصري (تقابلها المادة (47/أ) من قانون التحكيم الاردني) يدل على أن المشروع المصري ارتأى ترك امر تحديد الميعاد اللازم لاصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها لارادة الاطراف ابتداء وانتهاءً ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لاصدار هذا الحكم وصف القاعدة الاجرائية الامرة ....)[1].

قرار رئيس محكمة استئناف عمان /الاردن حيث جاء فيه :(.... المستفاد من عبارة (مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك الواردة في الفقرة(أ) من المادة 37 من قانون التحكيم) أن هذه المدة ليست من النظام العام بدليل أن المشرع استعمل ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .....)[(2)].

---

[1] نقض مدني مصري رقم 3869 و7016 للسنة 78 قضائية ، جلسة 2009/2/22 ، مجلة التحكيم العربي، القاهرة 2009 ، العدد الثاني عشر ، ص 125. ونقض مدني مصري رقم 5745 و6467 للسنة 75 قضائية ، جلسة 2005/9/13 ، مجلة التحكيم ، لبنان، 2009 ، العدد الرابع ،ص 459.

[2] قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم 196/ 2009 بتاريخ 2009/7/12 ، منشورات مركز عدالة

ثانيهما: تبناه الفقه ويتجه بأن القواعد الواردة في المادة 37 من قانون التحكيم ذات طبيعة مزدوجة فهي مكملة من حيث المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم وامره من حيث اشتراط وجود الميعاد أو مدة معينة ابتداء أيا كانت تلك المدة وحجتهم في ذلك ما يلي[1]:

أ- ان الفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم الأردني (تقابلها الفقرة(1) من المادة 45 من قانون التحكيم المصري) تقدم للأطراف كامل الحرية في تضمين اتفاق التحكيم بنداً ينص على ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم اعمالا لمبدأ سلطان الارادة ، وفي حالة عدم وجود هذا البند وجب على هيئة التحكيم اصدار حكم التحكيم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء الاجراءات مع تخويلها حق مد هذا الميعاد ستة أشهر اخرى مالم يتفق الاطراف على مدة تزيد عن ذلك ، فالفقرة (أ) تكمل ارادة الأطراف في حالة تخلف وتعذر الاتفاق على مدة معينة ، وبذلك تلزم هيئة التحكيم باصدار الحكم خلال ميعاد أقصاه ثمانية عشر شهر من تاريخ بدء الاجراءات مالم يتفق الاطراف على مدة تزيد على ذلك ، و من هذا المنطلق قد يتبادر الى الذهن بأن الفقرة (أ) السابقة تعد قاعدة امرة خالصة في حالة تخلف اتفاق الاطراف ، لكن بامعان النظر والتدقيق في صياغة المادة 37 السابقة استظهاراً لطبيعتها القانونية يقتضي الامر أخذ الفقرة (ب) من المادة 37 في عين الاعتبار ، والتي جاءت لتقرر لاي من طرفي التحكيم الحق في طلب انهاء اجراءات التحكيم أو اصدار أمر بتحديد ميعاد اضافي عند انقضاء المدة المحددة دون اصدار الحكم .

ب- أن استخدام المشرع لعبارة (جاز لأي من طرفي التحكيم) في الفقرة (ب) السابقة هو خير دليل على أن القاعدة الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابقة التي توجب اصدار الحكم –

---

[1] عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، (2010) : لبنان، انهاء اجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الارادة وأحكام القانون ، مجلة التحكيم، ملحق للعدد 8، ص 619-623.

خلال ميعاد أقصاه ثمانية عشر شهرا في حالة عدم الاتفاق على ميعاد محدد –غير متعلقة بالنظام العام الوطني باعتباره مجموعة القواعدالامرة الواردة في التشريعات الوطنية ، لان قيام الطابع الامر بهذه القاعدة يتطلب عدم انتفاء الصفة الجوازية في اعمالها وان يتصدى القضاء لتطبيقها من تلقاء نفسه دون الطلب من الاطراف .

ج– ان انتفاء الطابع الامر الخالص عن هذه القاعدة يستخلص من سكوت الطرفين عن التمسك بتطبيق المادة (37) وطلب انهاء الاجراءات أو تحديد ميعاد لاصدار الحكم حتى صدور حكم التحكيم ، يعد دليلا قاطعا على رضائهم الصريح في الاستمرار في الاجراءات حتى صدور الحكم ، وهذا يتوافق مع حكم المادة (7) من قانون التحكيم الاردني(تقابلها المادة (8) من قانون التحكيم المصري) التي اعتبرت استمرار أحد أطراف النزاع في اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لبند في اتفاقي التحكيم او لحكم من أحكام قانون التحكيم مما يجوز الاتفاق على مخالفته دون الاعتراض على تلك المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، تنازلاً عن حقه في الاعتراض ، وعليه يسقط حق الطرفين في طلب الانهاء او مد الميعاد طالما لم يعد محل ولا وجه لابداء هذين الطلبين بعد صدور الحكم لانتفاء العلة .و طالما انتفى الطابع الامر الخالص عن هذه القاعدة لعدم تعلقها بالنظام العام الوطني ، فهذا يستتبع عدم تعلقها بالنظام العام الدولي.

هـ– ان الحكم المقرر في المادة 37 والخاص بالمدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم لا يتعلق بالنظام العام لتوقف تطبيقها على محض ارادة أحد طرفي التحكيم وسقوطها بسقوط حق الأخير في طلب انهاء الاجراءات أو تحديد ميعاد اضافي بعد صدور حكم التحكيم.

و- ان ما تقدم من تبرير لا يفسر على أن المشرع قد أطلق يد هيئة التحكيم باصدار حكم التحكيم دون التقيد بميعاد معين ، فوفقاً للمعيار الموضوعي في تحديد طبيعة القاعدة الواردة في المادة (37) يتضح من دلالة عبارة هذه المادة أن المشرع افترض وجود ميعاد معين لصدور حكم التحكيم في جميع الاحوال حتى في حالة ورود بند في اتفاق التحكيم على عدم تحديد مدة لميعاد التحكيم كورود عبارة تستمر اجراءات التحكيم حتى اصدار حكم تحكيم مهني للخصومة في اتفاق التحكيم – فالفقرة (أ) من المادة 37 السابقة توجب على هيئة التحكيم اصدار الحكم خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان ، وهذا بطبيعة الحال يفترض وجود اتفاق على مدة معينة ، وليس مجرد اتفاق على اطلاق يد هيئة التحكيم دون قيام الأخيرة بتحديد ميعاد ، كما تنص ذات الفقرة على ان حق هيئة التحكيم في مد ميعاد اصدار الحكم لفترة ستة أشهرر بعد أثني عشر شهرا على بدء الاجراءات مقيد بعدم اتفاق الطرفين على مدة تزيد على ذلك ، وهو ما يفترض أيضا وجود اتفاق على أجل معين .

ز- يجب مراعاة أن القاعدة المقررة بالمادة 37 السابقة وان كانت قاعدة مكملة لا تتعلق بالنظام العام ، لكن الطابع الامر يتحقق بشأن شق واحد فقط من هذه القاعدة ، وهو الخاص بضرورة توافر ميعاد معين لاصدار الحكم أياً كان هذا الميعاد ، وهذا الطابع المزدوج للقاعدة المقررة بالمادة (37) تمليه الاعتبارات الداعية لعدم اطلاق اجراءات التحكيم، اذ لا بد من تحديد مدة أو تخويل هيئة التحكيم سلطة تحديد المدة وقيامها بذلك ولو منعت مكنة تمديد المدة لأسباب تراها سائغة.

ح-أن تكييف القاعدة الواردة في المادة (37) على أنها قاعدة امرة أو مكملة هو تكييف منقوص ، اذ تجمع القاعدة بين الوصفيين ، فهي مكملة في خصوص المدة التي يجب أن

يصدر خلالها حكم التحكيم وامرة في خصوص اشتراط وجود الميعاد أو مدة معينة ابتداء أي كانت تلك المدة .

وامام التبرير الفقهي السابق بأن القاعدة الواردة 37 من قانون التحكيم الاردني ذات طبيعة مزدوجة يثور تساؤول مهم في حالة ورود بند في اتفاق التحكيم على عدم تحديد ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم – كورود عبارة تستمر اجراءات التحكيم حتى اصدار حكم تحكيم منهي للخصومة أو بانتهاء خصومة التحكيم لأي سبب –، وكذلك في حالة تحول التحكيم من تحكيم محدد المدة الى تحكيم غير محدد المدة في حالة المد الضمني لميعاد التحكيم ، **هل يتدخل القضاء بالرقابة على ميعاد التحكيم أم يبقى هذا النوع من التحكيم بمنأى عن رقابة القضاء و اطلاق هيئة التحكيم باصدار حكمها بأي وقت تشاء ؟**

يرى الباحث ان الاجابة تكون من خلال اعمال الطبيعة المزدوجة للقاعدة الواردة (37) من قانون التحكيم ، التي تنبئ بوجود طابع امر لها في شقها المتعلق بضرورة توافر ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم ، وكل بند ورد في اتفاق التحكيم على عدم تحديد ميعاد معين لاصدار الحكم، أو أي موقف ضمني يدل على أن التحكيم تحول الى تحكيم غير محدد المدة ، يعد ذلك البند أو الموقف كأن لم يكن ويبطل هذا الشق لوحده من اتفاق التحكيم استناداً لنظرية انتقاص العقد ، واعتبار اتفاق التحكيم قد جاء خالياً من تحديد ميعاد التحكيم، وبالتالي الانتقال الى الحل الثاني الوارد في الفقرة (أ) من المادة (37) السابقة هو ميعاد التحكيم المحدد قانوناً المتمثل في صدور حكم التحكيم خلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم طالما جاء اتفاق التحكيم خاليا من ميعاد اتفاقي لصدور حكم التحكيم.

ويتدخل القضاء بالرقابة على ميعاد التحكيم باتخاذ أحد الاجراءين الذين ورد النص عليهما بالفقرة (ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الأردني عندما يكون قانون التحكيم هو الواجب

التطبيق على اجراءات التحكيم بما في ذلك ميعاد التحكيم شريطة أن يجري التحكيم على اقليم الدولة الاردنية دون تفرقة بين التحكيم الوطني أو التجاري الدولي ، بينما يختلف الامر في مصر حيث يتدخل القضاء في هذه الحالة في التحكيم الوطني عندما يكون القانون الواجب على اجراءات التحكيم هو قانون التحكيم المصري وأن يجري التحكيم في مصر ، بينما يتدخل في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر أو الخارج شريطة خضوع اجراءات التحكيم لقانون التحكيم المصري .

ويتوجب على رئيس المحكمة المختصةعندما يتدخل بالرقابة على ميعاد التحكيم وفقاً للمادة الثانية من قانون التحكيم الاردني مراعاة الامور التالية :

الامر الاول : ان سلطته تنحصر باتخاذ أحد الاجرائين، اما بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم أو انهاء اجراءات التحكيم بما يتمتع به من سلطة تقديرية ، لكنها ليست سلطة مطلقة ، فهي مقيدة بمضمون الطلب، فلا يجوز له اذا تقدم أحد الاطراف بطلب لانهاء اجراءات التحكيم أن يأمر بتحديد ميعاد اضافي أو العكس ، والا اعتبر ذلك قضاء بغير ما يطلبه الخصوم[1].

الامر الثاني :في حالة معاصرة طلبين، أحدهما انهاء اجراءات التحكيم مقدم من أحد الاطراف ، والاخر طلب تحديد ميعاد اضافي مقدم من طرف اخر على رئيس المحكمة المختصة ضم الطلبين والسير فيهما معا [2]، وبما له من سلطة تقديرية ان يحكم بالانهاء أو بتحديد ميعاد اضافي أو رد الطلبين معاً أو برد احدهما والحكم بالاخر ، طالما طرحا عليه ليقدر بدوره أيهما أجدر بقضائه[3].

---

[1] د . عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين، انهاء اجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الارادة وأحكام القانون ، مرجع سابق ، ص 625

[2] د. والي فتحي ، قانون التحكيم ، مرجع سابق ، ص 413.

[3] د عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، انهاء اجراءات التحكيم ، مرجع سابق ، ص 625

الامر الثالث: ان سلطة رئيس المحكمة المختصة من هذه الناحية مقيدة باتخاذ احد الاجرائين التاليين :

أ- **الاجراء الأول : اصدار الامر بتحديد ميعاد اضافي :**

وفقا لهذا الاجراء يتمتع رئيس المحكمة المختصة بسلطة تقدير وتقييم ما تم من اجراءات التحكيم وما تبقى منها ، للوصول الى تحديد ميعاد اضافي كفيل بانهاء ما تبقى من اجراءات، ولم يحدد المشرع في الفقرة (ب) من المادة 37 السابقة مدة معينة بل ترك ذلك لسلطة رئيس المحكمة المختصة التقديرية [1] ، يحدده وفق ما يراه مناسبا فله منح الميعاد الذي طلبه الخصم او ميعاد أقصر مما طلبه [2]، وتلك السلطة باصدار الامر بتحديد ميعاد اضافي لا تتوقف على مد ميعاد التحكيم الاصلي (الاتفاقي أو القانوني) من جانب هيئة التحكيم أو الاطراف ، فتلك السلطة مرتبطة بانتهاء المدة المحددة أصلاً والجوازية اذا كان هناك مد جوازي من هيئة التحكيم[3].

وموقف المشرع بعدم النص صراحة على تحديد ميعاد اضافي من رئيس المحكمة المختصة أثار جدلاً فقهياً انقسم الى اتجاهين :

أولهما : يرى أنصاره توجه المشرع الى منح رئيس محكمة المختصة اختصاص تقديري بخصوص تحديد ميعاد اضافي للتحكيم يراعى فيه أن يكون هذا الميعاد معقولا دون التقيد بالميعاد الوارد في الفقرة (أ) من المادة 37 السابقة لانها تتعلق بسلطة هيئة التحكيم بمد الميعاد فقط[4].

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد (2002) **مسائل في التحكيم** الكتاب الاول القاهرة : دار النهضة العربية ص 102.

[2] د والي ، فتحي ، **قانون التحكيم** ، مرجع سابق ، ص 412 .

[3] عبد الحميد ، رضا السيد ، **مسائل في التحكيم** ، مرجع سابق ص 103

[4] يونس ، محمود مصطفى (2009) . **المرجع في أصول التحكيم** ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 467

ثانيهما : يقول أنصاره بأن المنطق والرغبة بانهاء اجراءات التحكيم في وقت قصير يقتضيان ألا تزيد مدة الميعاد الاضافي عن الميعاد القانوني وهو اثني عشر شهرا اذا لم يكن هناك مد من هيئة التحكيم والا تزيد عن مدة ستة أشهر اذا كان هناك مد من هيئة التحكيم هذا في حالة عدم وجود ميعاد اتفاقي ، واما في حالة ورود ميعاد معين للتحكيم في اتفاق التحكيم فيجب الا تزيد مدة الميعاد الاضافي عن الميعاد الاتفاقي.

اذا لم يكن هناك مد من هيئة التحكيم ، والا تزيد عن مدة ستة أشهر اذا كان هناك مد من هيئة التحكيم[1]. ويرى الباحث أن هذا الاتجاه من الفقه جدير بالتاييد انسجاماً مع الغاية من التحكيم وهي سرعة الفصل في المنازعات.

واذا كان المشرع المصري قد حسم الموقف باستخدام رئيس المحكمة المختصة بتحديد ميعاد اضافي الا مرة واحدة عندما أورد نص عبارة –أن يصدر امراً بتحديد ميعاد اضافي – في المادة 2/45 من قانون التحكيم [2]، يرى الباحث أن المشرع الأردني وعندما أورد عبارة – أن يصدر أمراً لتحديد موعد اضافي أو أكثر – في المادة (37/ب) من قانون التحكيم، أعطى رئيس المحكمة المختصة وجود اسباب ملائمة تبرر قبول الطلب المقدم من أحد أطراف التحكيم ومن شأنها تحقيق العدل[3].

كما يرى الباحث ان رئيس المحكمة المختصة واستنادا لسلطته التقديرية بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم من عدمه ، ليس ملزماً دائماً باجابة طلب الخصم بتحديد ميعاد اضافي ، فله

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد ، **مسائل في التحكيم** ،مرجع سابق ، ص 103.

[2] الصاوي ،أحمد السيد ، **الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون** ،رقم 27 لسنة 1994 على ضوء احكام القضاء وانظمة التحكيم الدولية ، ط 4 ، القاهرة : دار النهضة العربية ص 315.

[3] التلهوني، حسام (2010) ، مدى جواز انهاء اجراءات التحكيم عند تجاوز مدتها وفقا لقانون دولة المقر ، مجلة التحكيم العدد الثامن، لبنان ، ص 605

اصدار الامر بعدم تحديد ميعاد اضافي ، وذلك برد الطلب (رفض الطلب في مصر) في حالة عدم وجود أسباب سائغة ومعقولة تبرر تحديد ميعاد اضافي .

ب- الإجراء الثاني : إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم:

إذا تبين لرئيس المحكمة المختصة أن تحديد ميعاد إضافي لإصدار حكم التحكيم لم يعد أمراً مجدياً ، كأن يكون المتبقي من إجراءات التحكيم أكثر من تلك الإجراءات التي تمت ، أو لأنه لا جدوى من تحديد ميعاد إضافي لوجود ظروف طرأت أدت إلى إستحالة أو صعوبة حل النزاع بواسطة التحكيم ، فله إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم في حالة وجود طلب مقدم من أحد الخصوم [1]، وكما أنه له الحق برد الطلب ، وهذه السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة المختصة هي سلطة تقديرية ، بحيث يتولى تقييم طلب الإنهاء من حيث جديته وملاءمته على ضوء ما إتخذته هيئة التحكيم من إجراءات .

وأما إذا كان إنقضاء الميعاد راجعاً إلى خطأ أو غش أو إهمال جسيم من جانب الخصم طالب الإنهاء ، فإصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم من عدمه تحكمه الإعتبارات التالية[2]:

الأول : إصدار الأمر بإنهاء الإجراءات من عدمه لا يبنى على إعتبارات قانونية مجردة، وإنما يبنى على إعتبارات العدالة والملائمة التي من شأنها الحيلولة دون الإنتهاء المبتسر لخصومة التحكيم ، خاصة إذا كان تجاوز الميعاد الإتفاقي أو القانوني أو المعقول (إذا لم يكن هناك بند أو نص ينظم ميعاد التحكيم) سببه خطأ أو غش أو إهمال الخصم طالب الإنهاء ، في هذه الحالة تقتضي

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد ، مسائل في التحكيم ،مرجع سابق ، ص 104.

[2] عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، إنهاء إجراءات التحكيم ، مرجع سابق ، ص 624

إعتبارات المنطق القانوني السليم ومقتضيات العدالة رد طلب الإنهاء ، فلا يصح للخصم أن يتمسك بخطئه الإجرائي الذي يجوز الإتفاق على ما يخالفه ، وهذا ما يبرر الإستمرار بإجراءات التحكيم ، خاصة عندما يتعمد هذا الطرف إلى تأخير الإجراءات. كالتأخير في تقديم دفوعه ومستنداته فيتعذر على هيئة التحكيم رغم بذلها العناية اللازمة من إصدار الحكم في ميعاد التحكيم المحدد .

الثانـــي : ما تقضي به القاعدة القانونية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ، كأن يكون تجاوز الميعاد سببه خطأ أطراف التحكيم المشترك ، كإطالتهم لإجراءات التحكيم فلا يستقيم والحالة هذه قبول أي طلب منفرد بإنهاء إجراءات التحكيم .

الثالـث : قد يكون تجاوز ميعاد التحكيم ليس خطأ أحد أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم ، وإنما موضوع النزاع وفنياته وتعقيداته الإجرائية والقانونية هي التي حالت دون صدور الحكم خلال الميعاد المحدد ، فهذا مبرر لرد طلب الإنهاء.

الرابـــع : قد يكون تجاوز ميعاد التحكيم سببه الأساسي والجوهري إهمال أو خطأ هيئة التحكيم أو مركز التحكيم في التحكيم المؤسسي مما يقتضي هنا إصدار الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم [1].

الخامس : ان سلطة هيئة التحكيم هي سلطة مؤقتة تنحصر زمنياً في حدود الميعاد الذي إتفق عليه الأطراف أو الذي حدده القانون في غياب إتفاق الأطراف ، فلا تملك هيئة التحكيم ولاية الفصل في النزاع، ولا السير في أي من إجراءاته إلا في حدود الموعد المحدد للتحكيم سواء أكان ذلك التحديد بإتفاق الأطراف أو بنص قانوني، بحيث تزول ولاية المحكم وتنتهي بقوة القانون بإنتهاء

---

[1] عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، إنهاء إجراءات التحكيم ، مرجع سابق ، ص625

الميعاد المذكور، ولا يجوز تجاوزها مهما كانت المبررات، ومخالفة هذا الإعتبار تقتضي إنهاء إجراءات التحكيم[1].

الامر الرابع : على رئيس المحكمة المختصة عند إصدار الأمر القضائي بالرقابة على ميعاد التحكيم سواء في طلب تحديد ميعاد إضافي أو في طلب إنهاء إجراءات التحكيم تضمين الخصم الخاسر رسوم ونفقات الطلب وأتعاب المحاماة إذا طلبها الخصم في طلبه مع مراعاة بأن هذا الطلب غير مقدر القيمة [2]

المطلب الثاني

تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقانون مقر التحكيم

وفيما يتعلق بتحديد مجال انطباق أحكام القانون الاردني في شأن ميعاد التحكيم ، تنص المادة (3) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف اشخاص القانون العام أو القانون الخاص اياً كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية كانت أو غير عقدية).

والمستفاد من هذا النص وما جرى عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الاردنية أن تحديد ميعاد التحكيم في القانون الاردني يسري على :

1. **التحكيم الداخلي** : اي الذي تتركز كافة عناصره الشخصية والموضوعية داخل النظام القانوني الاردني وحده دون غيره .

---

[1] الأمر القضائي لرئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم 19 للسنة 125 قضائية بتاريخ 2008/7/7 ، والتظلم رقم 23 للسنة 125 قضائية بتاريخ 2009/3/24 ، مجلة التحكيم ، السنة **2010** ، العدد السابع ، لبنان ، ص 460 .

[2] حكم محكمة استئناف دمشق رقم 20 /2009 تاريخ 2009/6/17 ، **مجلة التحكيم** (2010): لبنان ، العدد الخامس، 305

2. **التحكيم الذي يجري داخل المحكمة الاردنية الهاشمية** ولا يتعداه الى أي محكمة أخرى أو هيئة تحكيم متواجدة خارج التراب الاردني و لو كان تحكيماً دولياً وفقاً للمعايير والضوابط التي حددها المشرع .
3. **التحكيم الذي يجرى خارج المملكة الاردنية الهاشمية** ويتفق اطرافه على اخضاعه لاحكام هذا القانون، فان لم يكن هناك اتفاق فان هذا التحكيم يخرج عن التحكيم المشار اليه في المادة الثالثة من قانون التحكيم الاردني ولا يخضع للقانون الاردني ويسري بشأنه بطبيعة الحال أحكام قانون اخر[1].

وبذلك نستطيع القول ان قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 اعتمد مقر التحكيم كضابط احتياطي اذا لم يتفق الاطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم طبقاً لما تنص عليه المادة (24) من ذات القانون ، بحيث تسري أحكام القانون الاردني اذا تم التحكيم داخل المملكة ،أما اذا لم يتفق الاطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم وتم التحكيم في الخارج ، ففي هذه الحالة لا تسري أحكام القانون الاردني على هذا التحكيم لعدم توافر الضابط الاصلي و الضابط الاحتياطي معا.

المطلب الثالث

تحديد ميعاد التحكيم بالرجوع الى لائحة مركز تحكيم دائم أو ترك هذا التحديد لهيئة التحكيم

القاعدة العامة أن مجال تطبيق الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون التحكيم الأردني على ميعاد التحكيم يكون واجباً عندما يكون قانون التحكيم الأردني هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم بما فيها ميعاد التحكيم طبقاً للمادة (3) من ذات القانون ، والتي نصت على

---

[1] تمييز حقوق رقم (2005/4186) تاريخ 2006/6/29 منشورات عدالة

سريان أحكام قانون التحكيم الأردني على كل تحكيم إتفاقي يجري في الأردن ، **لكن يثور التساؤل هل من حق أطراف التحكيم الخروج بإستثناء على هذه القاعدة العامة من خلال ورود بند في إتفاق التحكيم بإخضاع إجراءات التحكيم لقانون آخر أو لقواعد مركز تحكيم دائم داخل أو خارج الأردن ؟**

ذهب الفقه إلى أنه لا مجال لإعمال أحكام المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني على ميعاد التحكيم إذا إتفق أطراف التحكيم على تطبيق لائحة مركز تحكيم دائم [1] ، كلائحة مركز القاهرة الإقليمي لتحكيم التجاري الدولي أو لائحة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C ، أو إتفاقهم على تطبيق قانون تحكيم معين . كالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، فمدة ميعاد التحكيم تخضع للميعاد الذي ورد النص عليه في القانون أو اللائحة التي إتفق عليها الأطراف وسندهم بذلك نص المادة 24 من قانون التحكيم الأردني التي أجازت لأطراف التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي يجب أن تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهم بإخضاع إجراءات التحكيم للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم داخل أو خارج الأردن ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق فمن صلاحيات هيئة التحكيم إختيار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة [2]، لكن الفقه فرق بين حالتين :

الأولى : إذا كان القانون أو اللائحة لا تحدد ميعاداً معيناً للتحكيم ، كالقانون النموذجي أو لائحة مركز القاهرة الإقليمي ، تتولى هيئة التحكيم تحديد المهلة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم بإعتبارها مفوضة من أطراف التحكيم بتحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم وفقاً

---

[1] حكم محكمة إستئناف دمشق ، الدائرة المدنية ، دعوى رقم 20 قرار رقم 427 بتاريخ 2009/6/17 ، منشور في مجلة التحكيم، السنة 210 ، العدد الخامس ، لبنان ، ص 305. عبد الحميد ، رضا السيد ، **مسائل في التحكيم** ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص 99

[2] والي فتحي ، **قانون التحكيم** ، مرجع سابق ، ص 405.

لظروف ملابسات كل نزاع على حده ، فقواعد القانون أو اللائحة المتفق عليها تطبق كوحدة متكاملة بإعتبارها القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم بما في ذلك عدم تحديد المهلة التي يصدر حكم التحكيم خلالها [1]، لكن إذا تضمن إتفاق التحكيم.

بنداً أو أبرم الأطراف ملحقاً لاتفاق التحكيم ينص – على أنه في حالة نقص القواعد الواردة في القانون أو اللائحة المتفق عليها والواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم بما فيها ميعاد التحكيم – تكمل بأحكام قانون التحكيم الأردني ، يعود في هذه الحالة مجال تطبيق المادة (37/ب) من قانون التحكيم الأردني على ميعاد التحكيم [2] .

كما يرى الباحث أيضاً حالة خلو إتفاق التحكيم من مثل البند المكمل السابق وبذات الوقت أغفلت هيئة التحكيم تحديد ميعاد معين لإصدار حكم التحكيم، فإن مجال سريان المادة 37 السابقة يعود في هذه الحالة للقانون الاردني، طالما أن مكان التحكيم هو الأردن .

الثانية : إذا كان القانون أو اللائحة التي أحال إليها الأطراف بالنسبة لميعاد التحكيم قد حدد ميعاداً معيناً لإصدار حكم التحكيم ، كقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس أو قواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم، فيجب أن يصدر حكم التحكيم خلال المدة التي حددتها تلك القواعد ، كمدة الستة أشهر من تاريخ إستكمال وإستيفاء وثيقة التحكيم لتوقيع هيئة التحكيم والأطراف عليها وفقاً لما نصت عليه المادة 24 من قواعد غرفة التجارة الدولية[3].

---

[1] أمر الله ، برهان (2004) ، ميعاد إصدار حكم التحكيم في ضوء قواعد اليونسترال ، **مجلة التحكيم العربي** العدد السابع ، القاهرة ، ص 21

[2] الشرقاوي ، محمود سمير (2016). التحكيم التجاري الدولي ، ط 2 ، القاهرة : دار النهضة العربية 408.

[3] يونس ، محمود مصطفى (2009) . المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 460

بينما أخذت أحكام القضاء في الاردن ومصر بما اخذ به الفقه من وجوب إحترام إرادة أطراف التحكيم عند إختيارهم قواعد قانون معين أو لائحة مركز تحكيم دائم تطبق على ميعاد التحكيم في حالة تدخل القضاء بالرقابة على ميعاد التحكيم، وهذا الدور الرقابي للقضاء لا يقف عند حد إعمال الميعاد الوارد في القانون أو النظام المتفق عليه ، إنما يتجاوز ذلك بالرقابة على مد الميعاد من هيئة التحكيم وفقاً لما ورد في ذلك القانون أو النظام المتفق عليه، وهذا الدور الرقابي المنوط بالقضاء الوطني يحكمه ضابطين:

الضابط الأول:

إن إختيار الأطراف لقانون إجرائي معين يطبق على إجراءات التحكيم بما فيها ميعاد التحكيم ، كالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 ، الذي إلتزم الصمت بعدم تحديد ميعاد معين لإصدار حكم التحكيم في مواده ، لا يعني ترك ميعاد إصدار حكم التحكيم تحت رحمة هيئة التحكيم بحيث يطول الميعاد بتجاوز المدة المعقولة أو المناسبة لظروف الدعوى التحكيمية ، بل يجب على هيئة التحكيم تحديد الميعاد كما هو مستفاد من نص المادة 23 من القانون النموذجي التي ألزمت هيئة التحكيم بتحديد مدة يرسل فيها المدعي بيان دعواه إلى المدعي، وتحديد مدة يقدم فيها المدعي عليه لائحته الجوابية ودفاعه إلى المدعي وهيئة التحكيم ، فهذا القانون يمنح هيئة التحكيم سلطة تحديد المواعيد التي تراها مناسبة ، وميعاد التحكيم الذي تحدده هيئة التحكيم يستمد قوته الإلزامية من التفويض الممنوح لها من أطراف التحكيم ، طالما إرتضوا بالتحكيم وفقاً للقواعد الواردة في ذلك القانون ، فإختيار الأطراف لقواعد القانون النموذجي هو إتفاق على إخضاع إجراءات التحكيم برمتها لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بحيث تطبق قواعد هذا النظام كوحدة متكاملة بإعتبارها القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم بما في ذلك مسألة الميعاد الذي يصدر حكم التحكيم خلاله ، ولا مجال لإعمال

القاعدة الواردة ، في الفقرة (ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الأردني (تقابلها المادة 2/45 من قانون التحكيم المصري) طالما إنتفى الطابع الأمر عن المادة السابقة ، والمتمثل في إيقاع الجزاء بإنهاء إجراءات التحكيم الوارد في المادة (37/ ب) من القانون رغم مرور أكثر من ثمانية عشر شهراً على بدء إجراءات التحكيم حيث صدر القرار برفض طلب الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم في الدعويين التحكيميتين رقم 2002/282 و 2002/283 المنظورتين لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، وذهب هذا الأمر القضائي إلى أن أي من طرفي التحكيم لم يتمسك بأن هيئة التحكيم قد أصدرت قراراً صريحاً بمد ميعاد التحكيم قبل إنقضاء إثني عشر شهراً على بدء إجراءات التحكيم ، ولم تطلب الشركة الطالبة إعمال الفقرة (2) من المادة 45 من قانون التحكيم المصري (37/ ب من قانون التحكيم الأردني) ، و إنما تقدمت أمام هيئة التحكيم بعد إنقضاء تلك الفترة بأكثر من شهرين بدعوى فرعية ضد الشركة الأخرى ، وهذا الأمر يستفاد منه بأن الشركة الطالبة وافقت ضمنياً على إستمرار إجراءات التحكيم بإفتراض تطبيق ميعاد المادة 2/45 السابقة (م37/ب من قانون التحكيم الأردني) ، فعدم الإعتراض على ميعاد التحكيم أمام هيئة التحكيم يعد تنازلاً عن الإعتراض على ميعاد التحكيم [1]، وعند التظلم على الأمر القضائي السابق أصدرت محكمة إستئناف القاهرة حكمها بإنهاء إجراءات التحكيم وعند الطعن به بواسطة النقض تم تأييد هذا الأمر القضائي من محكمة النقض المصرية والذي جاء في : (.... جاء في المادة 18 من عقد المقاولة.... أن القواعد التي تحكم إجراء التحكيم هي قواعد التحكيم الدولية لكنهما (طرفي التحكيم) قد إتفقنا بمحضر جلسة 2002/9/9 على إخضاع إجراءات الدعويين التحكيميتين لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ...فإنه يتعين إعمال هذه القواعد .. فتضحى تبعاً

---

[1] الأمر على عريضة الصادر عن رئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم 18 و 19 للسنة 120 قضائية ، الدائرة 91 تجاري ، بتاريخ 2003/3/27 ، مجلة التحكيم العربي ، 2004 ، العدد السابع ، القاهرة ، ص 34 – 37 .

لذلك القواعد الواردة في المواد 19 ، 20 ، 22 ، 23 من قواعد مركز القاهرة هي الواجبة الإعمال على إجراءات التحكيم ... ، والتي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقاً لظروف كل دعوى والطلبات فيها ...).[1]

وهذا ما أخذ به القضاء الاردني بأحد قراراته حيث جاء فيه (...من الإتفاقية الموقعة بين الطرفين أجد أن البند 1/24 نصت على ما يلي:

يجب تسوية أية نزاع ... عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) النافذ حالياً ... وبتاريخ 2018/7/14 إنعقدت الجلسة الأولى وقد تم كتابة إتفاقية التحكيم وتم توقيعها من كافة الأطراف... نصت المادة الثالثة من هذه الإتفاقية (تم الإتفاق على تحديد مدة التحكيم بستة أشهر تبدأ من تاريخ إكتمال حضور كامل أطراف الدعوى في أول جلسة تحكيم ويكون من حق هيئة التحكيم تمديد هذه المدة تلو الأخرى إذا إرتأت ذلك دون الرجوع للأطراف ، ونصت المادة الرابعة منها (تعتمد قواعد قانون التحكيم الأردني ، كمرجع في إجراءات هذا النزاع).... وحيث أن الأطراف وبإتفاقية التحكيم المشار إليها قد فوضا تمديد هذه المدة المرة تلو الأخرى دون الرجوع للأطراف ، يكون هذا التفويض لا يخالف القانون ، ولا يخالف قواعد اليونسترال التي لم تحدد مدة معينة لإنهاء التحكيم ، لذلك يكون إستمرار هيئة التحكيم بالتمديد وبنظر هذه الدعوى حتى إصدار قرارها لا يخالف القانون وتكون أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها لذا أقرر رد أسباب الطلب وإعادة ملف التحكيم لهيئة التحكيم لإصدار قرارها دون إبطاء) [2].

---

[1] نقض مدني مصري رقم 5745 و 6467 للسنة 75 قضائية جلسة 2005/9/13 ، مجلة التحكيم ، 2009 ، العدد الرابع ، لبنان ، ص 458 – 461 .

[2] قرار رئيس محكمة إستئناف عمان/الأردن ، رقم 2010/32 بتاريخ 2010/2/24 منشورات مركز عدالة ، مرجع سابق.

ويرى الباحث أن هذا الأمر القضائي الأخير لم يفطن (مع الاحترام) الى أن أطراف التحكيم قاموا بتعديل إتفاق التحكيم لاحقاً وذلك بجلسة 2008/7/14 بحيث تكون مدة التحكيم هي ستة أشهر وتطبيق قانون التحكيم الأردني على إجراءات التحكيم بما فيها ميعاد التحكيم ، وكان الأولى على رئيس محكمة الإستئناف تطبيق أحكام المادة 37 من قانون التحكيم الأردني دون الإشارة إلى قواعد القانون النموذجي للتحكم التجاري الدولي ، كما أن ميعاد التحكيم المتفق عليه لإصدار حكم التحكيم قد تم تعديله بحيث يصبح ستة أشهر ، وأن عبارة – يكون من حق هيئة التحكيم تمديد هذه المدة المرة تلو الأخرى دون الرجوع للأطراف – ليس من شأنها منح هيئة التحكيم تفويض أبدي بمد ميعاد التحكيم ، فكان الأولى برئيس محكمة الإستئناف مراعاة الطابع الأمر في القاعدة المقررة بالفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم الأردني من حيث ضرورة وجوب وجود ميعاد إتفاقي معين لإصدار حكم التحكيم وهو مدة ستة أشهر من تاريخ أول جلسة تحكيم ، وإعتبار العبارة السابقة بتمديد ميعاد التحكيم مرة تلو الأخرى كأن لم تكن ، إستناداً لنظرية إنتقاص العقد وذلك لمخالفتها لذلك الشق الآمر من حيث وجوب وجود ميعاد معين . إتفاقاً لإصدار حكم التحكيم ، وكان من الأولى تعليل الأمر القضائي الذي أصدره بأنه طالما إنتهت مدة الستة الأشهر الإتفاقية فهناك ميعاد قانوني وهو إثني عشر شهراً ، وميعاد جوازي لهيئة التحكيم لمدة ستة أشهر ، وطالما بدأت إجراءات التحكيم في أول جلسة تحكيم وهي 2008/7/14 وتقدمت المستدعية بطلب انهاء اجراءات التحكيم بتاريخ 2010/2/14 واعتبار ذلك موجب لرد الطلب باعتباره سابقاً لأوانه ، لعدم مرور 24 شهراً على أول جلسة تحكيم ، على اعتبار أن هناك مدة ستة أشهر اتفاقية ثم اثني عشر شهراً قانونية وستة أشهر جوازية لهيئة التحكيم .

الضابط الثاني:

أن دور القضاء بالرقابة على ميعاد التحكيم لا يقف فقط عند حد اعمال الميعاد الوارد في القانون أو لائحة مركز التحكيم دائم داخل أو خارج الاردن، وانما يمتد للرقابة على قرار هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم وفقاً لما هو مقرر في ذلك القانون أو اللائحة المتفق على اخضاع اجراءات التحكيم بما فيها ميعاد التحكيم لأحكامها ، طالما تمت اجراءات التحكيم على اقليم الدولة الأردنية ، فمد ميعاد التحكيم بقرار من هيئة التحكيم وفقا للائحة مركز تحكيم دائم ليس بمنأى عن رقابة القضاء الأردني ، ويبقى المجال مفتوحاً أمام أطراف التحكيم لاعمال الاجراءات الرقابية الواردة في المادة 37 من قانون التحكيم الأردني ، وهذا الضابط جاء وفقاً لقرار رئيس محكمة استئناف عمان بوصفه رئيساً للمحكمة المختصة حيث جاء فيه:

" ..... أن طرفي التحكيم اتفقا على شرط التحكيم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية ، I.C.C وان المادة 24 من لائحة غرفة التجارة الدولية قد نصت على مدة معينة للتحكيم وهي ستة أشهر تبدأ من تاريخ أخر توقيع لهيئة التحكيم أو للاطراف على وثيقة التحكيم وأجازت لهيئة التحكيم تمديدها وفق ضوابط معينة تتمثل فيما يلي:

- بناء على طلب من أحد الاطراف شريطة تعليل هيئة التحكيم لقرارها.
- من تلقاء ذات هيئة التحكيم اذا رأت ضرورة لذلك .

وحيث تم توقيع وثيقة التحكيم بتاريخ 2005/6/18 وباشرت هيئة التحكيم جلساتها وقامت هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم ثمانية عشر مرة من تاريخ 2005/12/2 وحتى تاريخ 2010/2/7 ، فان ذلك يخالف طبيعة التحكيم التي تقتضي السرعة ، وجاء ملف الطلب خالياً من صدور قرار معلل من هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم أو ببيان الظروف التي استدعت التمديد

وطالما أن المادتين (3،24) من قانون التحكيم أجازت سريان احكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في الاردن ، وسمحت للأطراف الاتفاق على اخضاع اجراءات التحكيم لتلك القواعد المتبعة في مركز تحكيم دائم داخل أو خارج الاردن ، وحيث ان طرفي التحكيم شخصان اعتباريان اردنيان، وهيئة التحكيم مكونة من أشخاص أردنيين ومكان التحكيم هو مدينة عمان ، فهذا يعني خضوع التحكيم لقانون التحكيم الأردني ما دام الاتفاق جرى في عمان ومكان التحكيم هو عمان ، وان اتفق اطرافه على اخضاع اجراءات التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية وفقا للمادتين (3،24) من قانون التحكيم الأردني، فتمديد مدة التحكيم ثمانية عشرة مرة دون وجود طلب معلل أو حالة ضرورة تستدعي ذلك، من شانئه بقاء مدة ميعاد التحكيم مفتوحة، وهو أمر يتنافى وطبيعة التحكيم الذي يرتكز على السرعة، ومن شأنه أن يجعل من الاجراء الذي قدمه المشرع الاردني بانهاء اجراءات التحكيم في المادة 37 من قانون التحكيم من باب اللغو ، والمشرع لا يلغو، وطالما أن اجراءات التحكيم التي تمت على اقليم الدولة الاردنية تخضع لنص المادة 37 السابقة وتجاوزت هيئة التحكيم المدة الواردة في المادة 37 السابقة ، فان مد ميعاد التحكيم يتطلب موافقة طرفي التحكيم ولعدم توافره بالاضافة لاستقالة رئيس هيئة التحكيم أقرر انهاء اجراءات التحكيم[1].

[1] قرار رئيس محكمة إستئناف عمان في الطلب رقم 2010/34 بتاريخ 2010/32 منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني

بدء سريان ميعاد التحكيم

نظراً لعامل السرعة الذي يمتاز به نظام التحكيم اضافة الى خطورة ما يترتب على انقضاء ميعاد مدة التحكيم من نتائج قانونية ، فانه من الاهمية بمكان تحديد موعد دقيق لبدء سريان ميعاد التحكيم سواء كان هذا الميعاد اتفاقياً او قانونياً.

وقد تباينت مواقف التشريعات الوضعية التي تناولت مسالة تحديد ميعاد بدء سريان التحكيم ، فنقطة بداية حساب هذا الميعاد تختلف في القانون المقارن وفي لوائح مراكز التحكيم ، وبالتالي على من يريد اللجوء الى التحكيم ادراك اهمية هذه المسألة .

وينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

أولها : بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون الاردني.

ثانيها : بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون المقارن .

ثالثها : بدء سريان ميعاد التحكيم في لوائح مراكز التحكيم .

المطلب الأول

بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون الاردني

حدد المشرع الاردني بدء الاجراءات التحكيمية وبالتالي سريان ميعاد التحكيم في المادة (26) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 والتي نص على أن (تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

والمستفاد من هذه المادة أن الأصل أن يخضع تاريخ بدء اجراءات التحكيم لارادة الاطراف الذين لهم كامل الحرية بتحديد تاريخ بدئها بتاريخ معين أو وقت حدوث واقعة معينة كعقد الجلسة الأولى مثلاً ، واذا لم يتفقوا فمن اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم وفق ما تضمنته المادتين (14و16) من نفس القانون ،مالم يتفق الطرف التحكيم على غير ذلك ، و يرى الباحث ان هذا المسلك محمود للمشرع الاردني تجاوز فيهم سألت اكتمال تشكيل هيئة التحكيم من عدمها لاحتساب بدء ميعاد التحكيم على عكس المشرع المصري الذي جعل هذه المدة تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد اخر حسب ما هو مستفاد من المادتين (1/45 و27) من ذلك القانون.

واذا اختير شخص محكماً ، فيجب عليه أن يفصح عن هذا القبول كتابة وفقاً لما نصت عليه المادة (15/ ج") من القانون ذاته واذا تعدد المحكمون فيجب أن يتم القبول كتابة من كل واحد منهم ، وهذا القبول يعتبر الخطوة الاخيرة في تكوين هيئة التحكيم[1].

وبهذا يمكن القول أن اجراءات التحكيم تبدأ بالسريان من تاريخ قبول المحكم لمهمته مالم يتفق الاطراف على غير ذلك، ويجب على هيئة التحكيم اصدار حكمها خلال المدة المقررة للتحكيم

---

[1] والي ، فتحي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 225

– أياً كان مصدر تحديدها– والا كان حكمها باطلاً لاستنفاذ سلطتها وولايتها ، و في هذا الشأن تقرر المادة (49 /أ/1) من قانون التحكيم الاردني أنه "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا في أي من الحالات التالية:

أ. " اذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو **سقط بانتهاء مدته.** "

ويرى الباحث ان المشرع الاردني تحدث عن كيفية سريان اجراءات التحكيم في المادة (26) وفي موضع اخر تحدث عن ميعاد التحكيم في المادة (37) من ذات القانون ، وحسن الصياغة التشريعية يقضي بالا يوجد فاصل بين المادتين لتحقيق الترابط والانسجام بينهما.

المطلب الثاني

بدء سريان ميعاد التحكيم في القانون المقارن

عالج القانون المصري في قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 بدء اجراءات سريان ميعاد التحكيم حيث نصت المادة (27) من هذا القانون على انه " تبداء اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد اخر."

ويرى بعض الفقه ان المقصود بذلك هو اجراءت التحكيم السابقة على طرح النزاع هيئة التحكيم ، لا اجراءات طرحه على هيئة التحكيم ، اذ لوكان المقصود هو اجراءات طرحها على هيئة التحكيم على وجه التحديد لكان المشرع قد نص على تسليم الطلب الى المدعى عليه والى هيئة التحكيم معاً.

ويموجب المادتين (27و30) من ذات القانون تبدأ اجراءات التحكيم بتسليم طلب التحكيم الى المدعى عليه . أما عرض النزاع على هيئة التحكيم فلا يبدأ الا بارسال بيان الدعوى الى

المدعى عليه وهيئة التحكيم [1] ، ونظراً لان هيئة التحكيم تستمد سلطاتها من قبل أطراف التحكيم فانها

تتقيد بما أوردوه لها من ضوابط وقيود منها المدة المحددة لتحريك الدعوى أمامها ، وعليه يجب على هيئة التحكيم احترام ذلك الميعاد من تلقاء نفسها ، فاذا حدث التحكيم وحرك النزاع أمامها فعليها الامتناع من تلقاء نفسها عن الفصل فيه وذلك لانه بانقضاء تلك المدة ، تكون قد تجردت من السلطة وزال بالتالي المانع الذي كان يحول دون قضاء الدولة والتصدي للنزاع[2].

ونظرا لان طلب التحكيم كثيراً ما يكون سابقاً على طرح النزاع على هيئة التحكيم وليس من المتصور او المقبول أن يبدأ الميعاد قبل طرح النزاع على هيئة التحكيم ، لذلك يرى جانب من الفقه وفي ضوء ما ورد بنص المادتين (27 و45) من نفس القانون أن المقصود ببدء اجراءات التحكيم الذي يبدأ منه الميعاد وفقاً للمادة (45) هو بدء مباشرة هيئة التحكيم لمهمتها في الفصل في النزاع وليس من تاريخ تسليم المدعى عليه لطلب التحكيم المنصوص عليه في المادة (27) من القانون ، وبذلك يكون المشرع المصري قد ربط بداية سريان ميعاد التحكيم بالبدء الحقيقي لاجراءات التحكيم دون أن يعتد بموافقة المحكمين ، بحيث تفتتح الخصومة أمام التحكيم بأي اجراء يتخذه أحد الخصوم بقصد اخبار المحكمين برغبته في تحريك اجراءات التحكيم وعلى المحكمين في هذه الحالة تحديد ميعاد للخصم الراغب في التعجيل بارسال بيان الدعوى المنصوص عليه في المادة (1/30) من القانون المذكور ومنذ اصول هذا الاعلان الى الخصم الاخر تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل ويبدأ ميعاد التحكيم في السريان [3] .

---

[1] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" جزء أول ط 1 1998 ص 99 و100و674

[2] مبروك، عاشور (1998). النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، ط 2، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة ص 381

[3] ركات، علي (2009). خصومة التحكيم في القانون المصري، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربي ص 328–329

وفي لبنان يبدأ سريان ميعاد التحكيم من يوم قبول أحد المحكمين للمهمة الموكولة اليه كتابة وفقاً للمادة (773) من قانون التحكيم اللبناني ، ومدة التحكيم وفقاً للمادة (210) من قانون التحكيم الاماراتي من تاريخ عقد اول جلسة يدعو فيها المحكم الاطراف حسبما هو مستفاد من نص المادة (1/208) من نفس القانون ، أما في الكويت فيبدأ ميعاد التحكيم من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم طبقاً لما نصت عليه المادة (1/181) من قانون المرافعات الكويتي وعلى المحكم اخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة لنظر النزاع خلال ثلاثين يوماً من قبوله للتحكيم سنداً لنص المادة (179) من القانون ذاته ويقصد بذلك بطبيعة الحال الجلسة الاولى واذا اختلفت تواريخ الاخطار ، فان المدة تبدأ من تاريخ الاخطار الاخير وفقا للمادة(2/181/) سالفة الذكر .

وفي القانون البحريني والقطري تبدأ هذه المدة من يوم قبول المحكمين للمهمة الموكلة اليهم واذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم ، فيبدأ الميعاد من تاريخ قبول اخر محكم لمهمته[1].

المطلب الثالث

بدء سريان ميعاد التحكيم في لوائح مراكز التحكيم

نصت المادة (1/27) من لائحة اجراءات التحكيم لدى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري على أن تبدأ اجراءات التحكيم من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

وجاء في المادة (21) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 أن بدء اجراءات التحكيم في نزاع

---

[1] حداد ، حمزة (2014) . **التحكيم في القوانين العربية ، ط3** ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 421

ما ، تبدأ في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[1].

ووفقاً للمادة الثالثة من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقاون التجاري تبدأ اجراءات التحكيم من تاريخ استلام المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي.

ويلاحظ أن قواعد اليونسترال قد جعلت من حق المحكمين تعيين مختلف المدد التي يتم خلالها تقديم كل طرف لدفاعه الكتابي والمستندات المؤيدة والدعاوى المضادة ، كما أن المحكمين يتولون تحديد المدد التي يجب على الطرف الاخر أن يقدم رده خلالها [2].

المبحث الثالث

دور القضاء في ميعاد التحكيم

تستمد هيئة التحكيم سلطاتها بالفصل في النزاع المطروح أمامها من ارادة أطراف التحكيم من خلال وجود اتفاق تحكيم يترتب عليه سلب اختصاص القضاء الوطني للدولة[3] من نظر ذلك النزاع ، و هذه السلطة ليست مطلقة وانما مقيدة باطار زمني بحيث يصدر حكم التحكيم ضمن ميعاد معين ، فميعاد اصدار حكم التحكيم يقصد به المهلة المحددة لاصدار هذا الحكم وبانتهائها تنتهي خصومة التحكيم ، وتمثل هذه المهلة القيد الزمني على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في النزاع ، فتنقضي هذه السلطة بانتهاء تلك المهلة او بصدور حكم التحكيم أيهما أقرب ، وتحديد

---

[1] عكاشة ، خالد كمال (2011) ." دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار "، اطروحة دكتورة ،غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ص268.

[2] راشد، سامية (1986). **التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري** ، الاسكندرية: منشأت المعارف ص 134.

[3] راشد، سامية (1986). **التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري** ، الاسكندرية: منشأت المعارف ص 134.

ميعاد معين لاصدار الحكم يحقق ميزة جوهرية لنظام التحكيم تتمثل في سرعة الفصل في النزاع ، وتجنب مساوئ بطء اجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة ، ويضمن عدم اطالة أمد خصومة التحكيم الى أجل غير مسمى ، فيمنع هذا الميعاد المعين لاصدار حكم التحكيم خطر انكار العدال[1]ة.

فتوجه أطراف النزاع الى تفضيل اللجوء الى التحكيم دون القضاء لضمان سرعة الفصل في النزاع بأقرب وقت ممكن ، ينطلق من اعتبار أن نظام التحكيم لا يمكن أن يكون مؤبدا ، فلا بد من وجود أجل للفصل في النزاع ، ولو لم يتحدد بصورة صريحة في اتفاق التحكيم ، فالمنطق والعقل السليم للامور يرفض استمرار اجراءات التحكيم وعدم صدور حكم التحكيم منه للخصومة الى الابد

دون وجود وسيلة او معيار او اجراء يحول دون حدوث ذلك ، فالتأقيت لا التأبيد فيما يتعلق باجراءات التحكيم هو مبدأ مطلق لا يرد عليه استثناء ، فالنطاق الزمني لخصومة التحكيم من حيث وجوب صدور التحكيم المهني للخصومة قبل انقضاء ميعاد التحكيم يرتبط ارتباطاً وثيقا لا يقبل الانفصام بولاية هيئة التحكيم ، فولاية هيئة التحكيم تدور وجودا أو عدما مع ذلك الأجل المحدد اتفاقا أو قانونا [2].

وقد سار المشرع الاردني على نهج المشرع المصري بايلاء الاهتمام لميعاد اصدار حكم التحكيم من خلال النص على مجموعة من الضوابط والقواعد التي تكفل صدور حكم التحكيم ضمن ميعاد

---

[1] أمر الله ، برهان (2004) ، ميعاد إصدار حكم التحكيم في ضوء قواعد اليونسترال ، مرجع سابق ، ص 21

[2] عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، (2010) : لبنان، انهاء اجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الارادة وأحكام القانون ، مرجع سابق، ص 611-613.

معين ، بأن أناط دورا للقضاء الوطني بالرقابة على ميعاد التحكيم بالنص صراحة على ذلك في المادة (37) من قانون التحكيم الاردني حيث جاء فيها:[1]

"أ – على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان ، فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تمدد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

ب – و إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم ، فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها ".

فالمادة 37 السابقة نصت على ضوابط رقابة القضاء على ميعاد التحكيم وعلى النظام الاجرائي لرقابة القضاء على ميعاد التحكيم ، ونطاق هذه المادة يقتصر على دور القضاء الرقابي بخصوص المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم المنهي للخصومة ، وأثرها على ولاية هيئة التحكيم ،ويخرج عن نطاقها إذا انتهت إجراءات التحكيم لموجب آخر كاتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم ، أو إذا ترك المدعي خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب

---

[1] يقابلها نص المادة 45 من قانون التحكيم المصري حيث نصت :(1– على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان ، فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من بتاريخ بدء الاجراءات ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الأ تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك ،2– واذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة جاز لاي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار اليها في المادة(9) من هذا القانون ، أن يصدر امرا بتحديد ميعاد اضافي أو بانهاء اجراءات التحكيم ، ويكون لاي من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها).

المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار إجراءات التحكيم لحسم النزاع ، أو إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم او استحالته[1] .

ويقتصر نطاق المادة السابقة على مجموع الآجال المتعلقة بالمعياد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة دون غيره من حالات أخرى بإنهاء إجراءات التحكيم ، فهذا الميعاد قد يكون مضافا إليه مد ميعاد التحكيم الجوازي من هيئة التحكيم ، فالقضاء يملك الرقابة على خصومة تحكيم قائمة ، ولا يملك إحياء أو إنهاء رابطة خصومة منقضية [2].

المطلب الاول

رقابة القضاء من حيث انقضاء الميعاد

فيما يلي عرض لدور القضاء في انقضاء ميعاد التحكيم وفقاً لاشكاله المبحوث عنها في المادة (37) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 .

الفرع الاول : انقضاء ميعاد التحكيم الاتفاقي

على الجهة القضائية المختصة ابتداء التحقق من مراعاة هيئة التحكيم للميعاد الذي اتفق عليه اطراف التحكيم في اتفاق التحكيم ، كمدة يتوجب إصدار حكم التحكيم خلالها ، سواء أكانت قصيرة أو طويلة ، فالمشرع لم يلزمهم بتحديد حد أقصى لهذا الميعاد ، فأطراف التحكيم يحددون بداية ونهاية هذا الميعاد ، فهم الأقرب لظروف وملابسات النزاع والأكثر مقدرة على تحديد الميعاد اللازم للفصل في النزاع [3]، فالمشرع اتجه الى إعلاء إرادة أطراف التحكيم انطلاقا من حرصهم على استقرار مراكزهم القانونية وعدم تعليق مصالحهم المالية والتجارية وتعريضها للخطر

---

[1] عبد الوهاب ، محمد صلاح الدين ، (2010) : لبنان، انهاء اجراءات التحكيم لتجاوز المدة بين سلطان الارادة وأحكام القانون ، مرجع سابق ، ص 612.

[2] بركات، علي (2009). خصومة التحكيم في القانون المصري ،مرجع سابق، ص 293

[3] والي ، مرجع سابق ، ص 405

للحصول على عدالة سريعة وناجزه بتفضيلهم اللجوء للتحكيم بدلا من القضاء الوطني للدولة [1] ، وجاءالمشرع بقاعدة عامة ان الأصل في تحديد ميعاد التحكيم متروك لإرادة أطراف اتفاق التحكيم[2]، كما هو مستفاد من مطلع الفقرة (أ) من المادة 37 قانون التحكيم الأردني ، والتي جاء فيها :(على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان) .

وبالرغم من ورود بند في اتفاق التحكيم على تحديد ميعاد معين لإصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة ، فلا يوجد مانع يحول من إبرام أطراف التحكيم ملحقاً جديداً لا تفاق التحكيم يتضمن مداً للميعاد الأول دون إلزامهم بحد أقصى لهذا الميعاد الجديد، ومن حقهم إبرام هذا الملحق لأكثر من مرة [3]، مع مراعاة عدم جواز تعديل ميعاد التحكيم سواء الوارد ابتداء في اتفاق التحكيم أو في ملحق اتفاق التحكيم بالإرادة المنفردة لأحد أطراف التحكيم [4].

ويجب على الجهة القضائية المختصة مراعاة أن قرار هيئة التحكيم بالاستعانة برأي الخبراء لا يؤدي إلى وقف ميعاد التحكيم إلا اذا اتفق أطراف التحكيم سواء في اتفاق التحكيم او ملحق اتفاق التحكيم على ذلك ، ولهم الاتفاق على مد ميعاد التحكيم بما يوازي المدة التي يحتاجها الخبراء لإعداد تقرير الخبرة ، لأن قانون التحكيم جاءت مواده خالية من معالجة هذه المسألة[5].

فالاتفاق على مد ميعاد قد يأتي **صريحاً** من خلال إبرام ملحق اتفاق تحكيم مكتوب ، فيعد هذا الملحق مكملاً لاتفاق التحكيم وجزء لا يتجزأ من شروط اتفاق التحكيم فلا يصح إبرامه

---

[1] يونس ، محمود مصطفى (2009) . المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 467

[2] قرار تمييز دبي ، طعن تجاري رقم 141 /2006 تاريخ 2006/10/10 ، مجلة التحكيم ، لبنان، 2009 ، العدد الثالث ،ص 307.

[3] والي، فتحي ، مرجع سابق ، ص 370 ،407،408،409

[4] يونس ، محمود مصطفى مرجع سابق ، ص 461

[5] والي، فتحي ، مرجع سابق ، ص 407،408،409

بواسطة الهاتف [1]، أما إذا كان مد الميعاد بصورة ضمنية فيتم التحقق من ذلك من خلال موقف ضمني اتجهت إليه إرادة أطراف التحكيم صراحة. كأن تنتهي مدة ميعاد التحكيم و يستمر الأطراف في إجراءات التحكيم بحضور جلسات جديدة وتبادل المذكرات ومناقشة الشهود دون إبداء أي تحفظ على ميعاد التحكيم [2]، والمد **الضمني** يجب أن يكون مكتوباً ويتم التوصل إليه من خلال وقائع مكتوبة كحضور أطراف التحكيم بعد إنتهاء الميعاد من خلال محضر جلسات هيئة التحكيم ، فلا يجوز إثبات المد الضمني بشهادة الشهود أو بالقرائن ، والمد الضمني لميعاد التحكيم يعد اتفاقا على ميعاد غير محدد المدة ، بحيث يتحول التحكيم من تحكيم محدد المدة إلى تحكيم غير محدد المدة[3].

ومن المفيد الاشارة الى أن مد ميعاد التحكيم صراحة أو ضمنا ،يجب أن يصدر ممن هو مخول بإبرام اتفاق التحكيم [4]، إما من ذات أطراف اتفاق التحكيم شخصيا أو من وكلائهم ، شريطة التصريح بذلك في الوكالة الخاصة ، ولا يشترط التصريح بذلك الوكالة العامة طالما يندرج اتفــاق

التحكيم ضمن التصرفات التي تدور بين النفع والضرر طبقاً لنص المادة 836 من القانون المدني الأردني ، بينما لا بد من وكالة خاصة تخول الوكيل بذلك ولا تكفي الوكالة العامة وفقاً لنص المادتين 76 من قانون المرافعات المصري و 702 من القانون المدني المصري ، **وهنا يثور التساؤل عن مدى جواز مد ميعاد التحكيم ضمناً أثناء خصومة التحكيم بواسطة المحامي الوكيل؟**

---

[1] يونس ، محمود مصطفى مرجع سابق ، ص 461

[2] حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 2009/9/10 ، مجلة التحكيم (2010) لبنان ، العدد السابع ، ص 645

[3] والي، فتحي ، مرجع سابق ، ص 407،408،409

[4] والي، فتحي ، مرجع سابق ، ص 407،408،409

ذهب **الفقه** الفرنسي إلى أن حضور المحامي الوكيل بموجب وكالة خاصة أمام هيئة التحكيم اثناء نظرها الدعوى التحكيمية بعد انقضاء ميعاد التحكيم لا يعد مداً ضمنياً لميعاد التحكيم طالما أن الوكالة الخاصة لا تخول الوكيل مد الميعاد ، فمن لا يملك المد الصريح لا يملك المد الضمني لميعاد التحكيم[1].

أما **القضاء** فقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة ان مجرد إرسال الخصم لممثله أو وكيله أمام هيئة التحكيم ، ودون اعتراض على ميعاد التحكيم واستمر في تقديم دفاعه طيلة ميعاد التحكيم حتى صدور الحكم التحكيمي المنهي للخصومة ، يدل على رضا الخصم ضمناً بمد ميعاد التحكيم، وإبداء الدفع بضرورة وجود توكيل خاص للموافقة على مد ميعاد التحكيم يصبح غير منتج طالما تم التوصل إلى وجود موافقة ضمنية على مد ميعاد التحكيم [2]، ويرى الباحث أن هذا الحكم القضائي لم يراعي أن مد ميعاد التحكيم صراحة أو ضمناً في مصر يجب ان يكون صادراً ممن يملك الحق بإبرامه طبقاً لنص المادتين 76 من قانون المرافقات المصري و 702 من القانون المدني المصري ، فالتوكيل لا يفترض بل يجب إثباته .

بينما ذهبت محكمة التمييز في دبي الى ضرورة تفويض الخصم للوكيل الخاص بمد ميعاد التحكيم، واستخلاص وجود هذا التفويض من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع المختصة دون رقابة عليها من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً ، وله ما يسانده في أوراق الدعوى ، وطالما أن التوكيل الخاص المصادق عليه من كاتب العدل ، والذي وقعه ممثل الخصم والذي تضمن عبارات : (.... مفوض بالتوقيع على كافة مستندات التحكيم ، ومحاضر الجلسات واتخاذ كافة القرارات التي قد تكون لازمة لإجراءات التحكيم ، واعتماد القرارات وإبداء

---

[1] والي، فتحي ، مرجع سابق ، ص 408

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري ، دعوى رقم 20 لسنة119 قضائية بتاريخ 2002/6/26 ، (غير منشور).

الموافقات او الاعتراضات حسبما يراه مناسبا عن الشركة ، وله حق التنازل والإقرار والصلح والإنكار ...، وانه مفوض في جميع ما يقوم به من فعل أو قول نيابة عن الشركة ...) فهو توكيل خاص يخول الوكيل الموافقة على مد ميعاد التحكيم ، فالموافقة على المد تندرج ضمن القرارات الواجب اتخاذها واللازمة لإتمام إجراءات التحكيم ولتمكين المحكم من إصدار حكمه[1].

ويرى الباحث أنه حتى تعد موافقة الوكيل في خصومة التحكيم موافقة ضمنية على مد ميعاد التحكيم لا بد أن يكون مثوله أمام هيئة التحكيم بموجب وكالة تتضمن التصريح بذلك اذا كانت الوكالة خاصة بينما يشترط التصريح بذلك اذا كانت الوكالة عامة كما هو مستفاد من نص المادة 836 من القانون المدني الأردني ، لأن مد ميعاد التحكيم هو اتفاق تحكيم لاحق يتضمن تعديل ميعاد التحكيم المتفق عليه ابتداء في اتفاق التحكيم الأولي ، ويطبق على ابرام اتفاق التحكيم اللاحق ذات قواعد ابرام اتفاق التحكيم الأولي ، باعتبار اتفاق التحكيم اللاحق من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر .

الفرع الثاني : انقضاء ميعاد التحكيم القانوني

يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة بالرقابة على ميعاد التحكيم مراعاة الميعاد القانوني لاصدار حكم التحكيم في حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم في اتفاق التحكيم [2] ، فيشترط في هذه الحالة خلو اتفاق التحكيم نهائياً من أي بند يشير من قريب أو من بعيد لميعاد معين لاصدار حكم التحكيم[3]، وهذا الميعاد القانوني الواجب مراعاته هو 12 شهر ورد النص عليه في الفقرة (أ) من المادة (37) من قانون التحكيم الاردني بقولها (فان

---

[1] قرار تمييز دبي ، طعن رقم 151 /2007 تاريخ 2007/09/17 ، مجلة التحكيم ، لبنان، 2007 ، العددالثامن ،ص 223

[2] الصاوي ،أحمد السيد ، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون ،مرجع سابق ، ص 315.

[3] حكم محكمة استئناف القاهرة دائرة 91 تجاري ، دعوى رقم 9 لسنة119 قضائية بتاريخ 2002/4/30 ، (غير منشور)

لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم .....) ، ومن حق أطراف التحكيم الاتفاق على مد الميعاد القانوني صراحة أو ضمناً كما هو الحال في مد الميعاد الاتفاقي لاصدار حكم التحكيم[1].

وعليه فان الميعاد القانوني لمد ميعاد التحكيم هو اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ بدء اجراءات التحكيم وفقا للمادة 1/37 من قانون التحكيم الاردني ، مع مراعاة بأن اجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك طبقاً للمادة (26) من قانون التحكيم الأردني وبهذا تجاوز المشرع الاردني مسألة تشكيل هيئة التحكيم من عدمها خلافاً لما هو عليه الحال في قانون التحكيم المصري وفقا للمادتين(1/45) و (27) من قانون التحكيم المصري [2]كما سلف البيان في معرض معالجتنا لبدء سريان ميعاد التحكيم في القانون الاردني .

الفرع الثالث: انقضاء ميعاد المد الجوازي لهيئة التحكيم

أجاز المشرع الاردني لهيئة التحكيم مد ميعاد التحكيم لمدة لا تزيد على ستة أشهر وذلك في الشطر الأخير من الفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم ، وهي مكنة قانونية جوازية جاءت بنص القانون تلجأ اليها هيئة التحكيم من تلقاء نفسها وبدون طلب من أي طرف بمد ميعاد التحكيم ولو لم يكن هناك بند في اتفاق التحكيم يخولها ذلك ، وصدور قرار المد يكون في محضر جلسات هيئة التحكيم وتقتصر سلطة هيئة التحكيم على اصدار قرار مد ميعاد التحكيم مرة واحدة اذا كان المد لمدة ستة أشهر ، واستثناء يجوز اصدار قرار المد أكثر من مرة اذا كان مد ميعاد

---

[1] والي– مرجع سابق– ص410

[2] نصت المادة 26 من قانون التحكيم الاردني على ما يلي:(تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه هيئة التحكيم ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك) وتقابلها المادة 27 من قانون التحكيم المصري حيث : (تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد اخر) .

التحكيم أقل من ستة أشهر شريطة عدم تجاوز مجموع مدة المد في هذه الحالة على ستة أشهر في كل المرات[1]، وهذه السلطة المنوطة لهيئة التحكيم بالمد تشمل ميعاد التحكيم سواء أكان محددا صراحة في اتفاق التحكيم ، أو كان محدداً بنص القانون في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك [2]، لكن هذه السلطة وان كانت جوازية فهي ليست مطلقة ، بل مقيدة بقيدين هما :

أ- وجود مبرر لمد ميعاد التحكيم اذا استشعرت هيئة التحكيم أن هذا الميعاد ليس كافياً لاصدار الحكم المنهي للخصومة كلها [3] ، كأن يكون الميعاد المتبقي غير كاف لاصدار الحكم المنهي للخصومة ، فلهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم في الحالات السابقة[4].

ب- أن تبادر هيئة التحكيم الى اصدار قرارها بمد الميعاد قبل انقضاء ميعاد التحكيم [5]، وذلك لانتهاء سلطة هيئة التحكيم بالمد بعد ذلك الميعاد، واستمرارها في نظر النزاع بعد ذلك لا يعد قراراً ضمنيا بالمد ، فالمد الضمني لميعاد التحكيم يكون بموافقة جميع أطراف التحكيم[6].

ورغم ذلك أجاز المشرع الاردني و في نهاية الشطر الأخير من الفقرة (أ) من المادة 37 السابقة لهيئة التحكيم مد ميعاد التحكيم أكثر من ستة أشهر اذا ورد بند في اتفاق التحكيم يخولها ذلك .

---

[1] والي ، فتحي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 410

[2] شرف الدين ، أحمد ، (2004) : القاهرة، مدة التحكيم سلطة المحاكم بوقف اجراءات التحكيم ، مجلة التحكيم العربي العدد 7، ص 28.

[3] قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم 34/ 2010 بتاريخ 2010/3/22 ، منشورات مركز عدالة

[4] والي ، فتحي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 410

[5] حكم محكمة استئناف بيروت رقم 930 /2008 تاريخ 2008/6/19 ، مجلة التحكيم (2009): لبنان ، 183ص

[6] والي ، فتحي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 410

وفي هذا الصدد يثور أكثر من تساؤل **الاول** : هل يشترط تحديد حد أقصى لهذا المد في اتفاق التحكيم ؟ **والثاني** : هل يوجد مانع يحول من الاحالة لميعاد تحكيم ورد في نظام مركز تحكيم دائم؟ **والثالث:** هل من حق أطراف التحكيم انقاص الميعاد السابق ؟ والرابع : هل المد الجوازي من هيئة التحكيم لميعاد التحكيم يشمل التحكيم غير محدد المدة ؟

حيث ذهب القضاء الاردني الى (أن طرفي التحكيم طالما قد فوضا هيئة التحكيم بمحضر جلسة 2008/5/26 بتمديد مدة التحكيم المتفق عليها المرة تلو الاخرى لحين صدور القرار الفاصل بالنزاع ، وقامت هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم بناء على هذا التفويض المخول لها وبحضور طرفي التحكيم بجلسة 2009/1/18 حتى تاريخ 2009/4/8 وبجلسة 2009/4/8 تم ميعاد التحكيم لمدة ثلاثة شهور بناء على طلب الطرفين، وبجلسة 2009/7/1 تم مد ميعاد التحكيم لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ 2009/7/8 ولغاية 2010/1/8 .

وبجلسة 2009/12/29وبحضور الطرفين تم مد ميعاد التحكيم لمد ة ثلاثة أشهر من تاريخ 2010/1/8 ولغاية 2010/4/7 وذلك لاتاحة الفرصة للوكيلين بتقديم أية اضافات على مرافعاتهما النهائية ، وفي جلسة 2010/2/28 لم يتم افتتاح الجلسة لعدم اكتمال التدقيق وتم رفع الجلسة الى يوم 2010/4/28 ولم تنعقد الجلسة في ذلك اليوم واتفق الطرفان على تأجيلها الى يوم 2010/5/2 ، فان ما قامت به هيئة التحكيم لا يشكل مخالفة لأحكام القانون طالما قامت بالتمديد التلقائي لميعاد التحكيم استناداً الى التفويض المخول لها من طرفي التحكيم وبحضورهم[1])، بمعنى ان أطراف التحكيم غير ملزمين بتحديد حد أقصى لميعاد التحكيم بواسطة هيئة التحكيم سواء في اتفاق التحكيم أو أثناء اجراءات التحكيم في محضر جلسات هيئة التحكيم.

---

[1] قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم 197/ 2010 بتاريخ 2011/6/27 ، منشورات مركز عدالة

كما ذهبت محكمة النقض المصرية بأنه : (لما كانت المادة 18 من عقد المقاولة .....) قد أجازت لكل من الطرفين الحق في احالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف بشأن هذا العقد الى التحكيم وحدد البند (3) من المادة 18 السابقة من أن القواعد التي تحكم اجراءات التحكيم هي قواعد التحكيم الدولية.... لكنهما أتفقا بمحضر جلسة 9 ديسمبر 2002 على اخضاع اجراءات التحكيم لقواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأن يتولى هذا المركز ادارتها، فانه يتعين اعمال هذه القواعد متى كانت لا تتعارض مع قاعدة امرة في مصر – قانون البلد الذي اقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيها الاجراءات وفقا لحكم المادة 22 من القانون المدني ، واذ جاء بنص الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون التحكيم المصري ، فان مؤداه أن المشرع قد ارتأى ترك تحديد الميعاد اللازم لاصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها لارادة الأطراف ابتداء وانتهاءً ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لاصدار هذا الحكم وصف القاعدة الاجرائية الامرة، فتضحى تبعاً لذلك القواعد الوارد ذكرها في المواد 19،20،22،23 من قواعد مركز تحكيم القاهرة هي الواجبة الاعمال على اجراءات التحكيم ، والتي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لاصدار حكمها وفقاً لظروف كل دعوى والطلبات فيها.....) [1]،بمعنى اذا ورد بند في اتفاق التحكيم أو اتفق أطراف التحكيم في محضر جلسة من جلسات هيئة التحكيم على اخضاع اجراءات التحكيم لقواعد مركز تحكيم دائم ، وتضمنت قواعد ذلك المركز مسألة تنظيم ميعاد اصدار حكم التحكيم ، فيجب اعمال قواعد ذلك المركز بخصوص ميعاد التحكيم متى كانت هذه القواعد لا تتعارض مع قاعدة امرة في قانون البلد الذي أقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيها الاجراءات طبقاً لما نصت عليه المادة (23) من القانون المدني الاردني .

---

[1] نقض مدني مصري رقم 5745 و6467 و6787 للسنة 75 قضائية ، جلسة 2005/9/13 ، مجلة التحكيم ، لبنان 2009 ، العدد الرابع ، ص 458–460

ويرى الفقه أن المشرع اتجه الى جواز الاتفاق على زيادة ميعاد التحكيم وليس انقاصه [1]، وبالتالي ليس من حق أطراف التحكيم من خلال ايراد بند في اتفاق التحكيم او في اتفاق لاحق بعد ابرام اتفاق التحكيم أو أثناء اجراءات التحكيم تقييد سلطة هيئة التحكيم بعدم مد ميعاد التحكيم بصورة نهائية او مد ميعاد التحكيم لمدة تقل عن ستة أشهر .

ويرى الباحث أنه في حالة ورود مثل هذا القيد لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم فيتم استبعاد هذا البند المتعلق بهذا القيد فقط استناداً لنظرية انتقاص العقد ، ونوصي بأن يبادر المشرع الاردني الى تعديل نهاية العجز الأخير من الفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني بالغاء عبارة (مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) بحيث تصبح مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد أو تقل عن ذلك .

كما يرى الباحث أنه في التحكيم غير محدد المدة تملك هيئة التحكيم المد الجوازي لميعاد التحكيم، سواء أكان التحكيم غير محدد المدة ابتداء في اتفاق التحكيم أو في حالة تحول التحكيم من تحكيم محدد المدة الى تحكيم غير محدد المدة، لان المشرع الاردني جاء بقاعدة ذات طبيعة مزدوجة في المادة (37) من قانون التحكيم الاردني تتمثل في وجود طابع امر في شقها المتعلق بضرورة توافر ميعاد معين لاصدار حكم التحكيم، كما رأينا من تبرير لذلك عند تناول طبيعة تلك المادة في المطلب الأول من المبحث الأول ضمن هذا الفصل من هذه الدراسة.

---

[1] يونس ، محمود مصطفى (2009) . المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة ، مرجع سابق ، ص 466

المطلب الثاني

رقابة القضاء على ميعاد التحكيم بمراعاة مدة الوقف

على الجهة القضائية عند مباشرة دورها الرقابي على ميعاد التحكيم مراعاة وقت ميعاد التحكيم ، وذلك بعدم احتساب مدة الوقف من الميعاد المحدد لاصدار حكم التحكيم ، ويسري على وقف سير خصومة التحكيم ذات القواعد والاثار الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية طبقا لنص المادة 35 من قانون التحكيم الاردني ، كاتفاق طرفي التحكيم على وقف مدة التحكيم في حالة صدور قرار من هيئة التحكيم باجراء الخبرة الفنية في مسألة معينة[1]، أو اتفاق الطرفين على الامهال للمصالحة ، وقد يكون وقف خصومة التحكيم بقوة القانون في حال صدور قرار من هيئة التحكيم بوقف خصومة التحيكم لتوقف الفصل في موضوع النزاع على الفصل في مسألة أولية ليست من اختصاصها كالطعن بتزوير ورقة قدمت في الدعوة التحكيمية طبقا لنص المادة (43) من قانون التحكيم الاردني [2]، كما يقف سريان ميعاد التحكيم في حالة تنحي أحد اعضاء هيئة التحكيم من تاريخ قبول اعتذاره أو تنحيه حتى تاريخ صدور موافقة من المحكم البديل بقبوله مهمته المكلف بها [3]، وان قيام القوة القاهرة ليس من شأنها اهدار اتفاق التحكيم وانما يترتب عليها وقف سريان ميعاد التحكيم [4]، كما ان وجود استحالة مادية أو قانونية تمنع هيئة التحكيم من الفصل في النزاع من شأنها وقف ميعاد التحكيم لاستحالة عرض النزاع على هيئة التحكيم وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف عمان بأن :(تقديم طلب بانهاء اجراءات التحكيم للجهة القضائية المختصة وصدور قرار برده ثم الطعن عليه تمييزاً وصدور قرار برد التمييز شكلاً ،ثم تقديم طلب اخر لمد

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد ، مسائل في التحكيم ، مرجع سابق ص 101

[2] والي ، فتحي (2007) قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 381

[3] قرار رئيس محكمة البداية لبنان رقم 114/ 2009 بتاريخ 2009/3/19 ، غير منشور

[4] الصاوي ،أحمد السيد ، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون ،مرجع سابق ، ص 318.

ميعاد التحكيم يعد مبررا لمد ميعاد التحكيم وذلك لوجود سبب لوقف ميعاد التحكيم يتمثل في وجود مدة طويلة بين تقديم الطلب الاولي لانهاء اجراءات التحكيم بتاريخ 2009/6/29 وصدور حكم من محكمة التمييز برد الطلب شكلا بتاريخ 2009/9/16 وبين الطلب الثاني المقدم بتاريخ 2009/9/28 فخلال الفترة من 2009/9/16 وحتى تاريخ 2009/9/28 ، لم يعرض ملف الدعوة التحكيمية على هيئة التحكيم بأن ميعاد التحكيم يقف كلما اقتضى الامر الفصل في نزاع لا تملك هيئة التحكيم النظر والفصل فيه وكلما وجدت استحالة مادية أوقانونية تمنع هيئة التحكيم من الحكم في النزاع ، وحيث أن تقديم الطلبات لانهاء اجراءات التحكيم وتقديم التمييز على القرار الصادر بالطلب قد عمل على تعطيل هيئة التحكيم عن أداء وظيفتها لذا تكون هذه المدة قد توقفت لاستحالة عرض القضية على هيئة التحكيم ....)[1].

المطلب الثالث

رقابة القضاء على ميعاد التحكيم بالتحقق من عدم سقوط حق الخصم من اللجوء الى القضاء

لقد أعطى المشرع الحق للمحكوم عليه في الدعوى التحكيمية الطعن بحكم التحكيم المنهي للخصومة بدعوى البطلان في حالة سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته طبقا لنص المادة (51/أ/1) من قانون التحكيم الاردني ، شريطة التمسك بالاعتراض على انقضاء ميعاد التحكيم في أول جلسة تلي انقضاء ذلك الميعاد ، فاذا استمر الخصم بعد ميعاد التحكيم بحضور جلسات التحكيم ومناقشته الشهود والخبراء وتقديم مذكراته ، دون ابداء أي اعتراض يعد متنازلاً عن حقه الوارد في المادة (7) من قانون التحكيم الاردني [2]، بينما مشاركة أحد الخصوم في حضور الجلسات أمام هيئة التحكيم والتي كان يقدم فيها مذكرات يكرر فيها الاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم

---

[1] قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم 264/ 2009 تاريخ 2009/10/4 ، منشورات مركز عدالة

[2] قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم 126/ 2008 تاريخ 2009/10/13 ، منشورات مركز عدالة

وصحة تشكيلها لا يعد قبولا ضمنياً بمد ميعاد التحكيم [1]، واذا كان عدم اعتراض الخصم على مد ميعاد التحكيم أمام هيئة التحكيم هو تنازل عن حقه بالطعن ببطلان حكم التحكيم بدعوى البطلان المستندة الى سقوط اتفاق التحكيم ، فمن باب أولى اذا التزم الخصم في الدعوى التحكيمية الصمت، ولم يبد أي اعتراض على تجاوز هيئة التحكيم لميعاد التحكيم لغايات اصدار حكم التحكيم واستمر بتقديم دفاعه وسماع الشهود مثالاً دون ابداء أي تحفظ أمام هيئة التحكيم اعتبار هذا الموقف هو تنازل من الخصم عن حق اللجوء الى القضاء للرقابة على ميعاد التحكيم الذي ورد النص عليه في المادة 37 من قانون التحكيم الاردني ، كما أن الاستمرار في اجراءات التحكيم وعدم الاعتراض على تجاوز ميعاد التحكيم ضمن الميعاد المتفق عليه أو قت معقول عند عدم الاتفاق يعتبر تنازل من أطراف التحكيم عن حقهم بالاعتراض على ميعاد التحكيم مستقبلاً طبقا لنص المادة (7) من قانون التحكيم الاردني[2]، وهذا التنازل عن الحق بالاعتراض على ميعاد التحكيم لا يقتصر على حالة الطعن بحكم التحكيم بدعوى البطلان ، وانما يشمل حالة اللجوء للقضاء الوطني لطلب الرقابة على ميعاد التحكيم. كـون ان ميعاد التحكيـــــم يندرج ضمن طائفة اجراءات التحكيم التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي لا توجد أي حالة حق أحد أطراف التحكيم باللجوء الى قضاء الدولة للرقابة على ميعاد التحكيم فللخصم في الدعوى التحكيمية التنازل عن حقه باللجوء الى القضاء الوطني للرقابة على ميعاد التحكيم ولو قبل صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة.

---

[1] حكم محكمة استئناف باريس رقم 66 /2009 تاريخ 2009/11/19 ، منشورات مجلة التحكيم (2010): لبنان ، 798ص – مرجع سابق

[2] مييز حقوق رقم 1242/ 2007 تاريخ 2007/11/7 منشورات عدالة

والتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا المقام ماذا لو ورد بند في اتفاق التحكيم بتطبيق قواعد مركز تحكيم دائم فهل يبقى الاختصاص للقضاء الوطني للرقابة على ميعاد التحكيم ، أم ينحسر دوره ويتولى ذلك الجهاز في مركز التحكيم المتفق عليه مسألة الرقابة على ميعاد التحكيم ؟

يرى جانب من الفقه أن غير المكلف من قبل الطرفين بتشكيل هيئة التحكيم يستطيع أن يحدد مدة التحكيم [1].

ويرى الباحث أنه في حالة ورود بند في اتفاق التحكيم بتفويض أحد أجهزة مركز تحكيم دائم خارج او داخل الاردن في التحكيم الحر مسألة الرقابة على ميعاد التحكيم، أو في حالة ورد بند في اتفاق التحكيم ينص على تطبيق قواعد مركز تحكيم دائم داخل أو خارج الأردن ، وكانت تلك القواعد تنص على اناطة الاختصاص بمسألة الرقابة على ميعاد التحكيم لأحد أجهزة ذلك المركز الدائم للتحكيم ، ففي كلتا الحالتين السابقتين ينحسر دور القضاء الوطني الاردني بالرقابة على ميعاد التحكيم ، ويتولى ذلك الجهاز في مركز التحكيم الدائم دور الرقابة على ميعاد التحكيم ، لان المادة 24 من قانون التحكيم الاردني اجازت لاطراف التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك اخضاع اجراءات التحكيم لقواعد مركز تحكيم دائم داخل أو خارج الأردن ، فيجب احترام ارادة أطراف التحكيم فهي دستور نظام التحكيم ، ومن المفيد الاشارة الى أن تفويض أحد أجهزة مركز تحكيم دائم– داخل أو خارج الاردن– مسالة تعيين هيئة التحكيم فقط فان دور هذا المركز يقف عند هذا الحد فقط ، ويعود الاختصاص للقضاءالوطني للرقابة على ميعاد التحكيم ، فاتفاق التحكيم استثناء على الاصل والاستثناء يفسر تفسيرا ضيقاً ولا يقاس عليه ، فاذا

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد (2002) مسائل في التحكيم الكتاب الاول القاهرة : دار النهضة العربية ص 102 .

أراد أطراف التحكيم اناطة الاختصاص بهذه المسألة لمركز التحكيم الدائم فيجب النص على ذلك صراحة في أحد بنود اتفاق التحكيم .

ومما تقدم يلاحظ الباحث ان حق اللجوء للقضاء من اطراف التحكيم للفصل في نزاعهم بعد انقضاء ميعاد التحكيم المقرر ابتداء بالاتفاق او القانون مضافا اليه مدة مد الميعاد الجوازي من هيئه التحكيم يقتصر على حالة صدور الامر القضائي بانهاء اجراءات التحكيم دون صدور دون صدور الامر القضائي بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم ، من شانه اجبار اطراف التحكيم او احدهم على الاستمرار بالتحكيم دون موافقتهم ، وسلب حقهم الدستوري باللجوء للقضاء ، فهل يجعل من نص الماده 37 من قانون التحكيم الاردني (المقابلة للمادة 45 من قانون التحكيم المصري)، مشوبة بشبهه **عدم الدستوريه؟**

وفي ذلك نقول ، نصت الماده 1/101 من الدستور الاردني على ان (المحاكم مفتوحه للجميع ومصونه من التدخل في شؤونها) [1]، بينما نصت الفقره (أ) من الماده 37 من قانون التحكيم على انه (وفي جميع الاحوال يجوز ان تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المده على الا تزيد على سته اشهر ما لم يتفق الطرفان على مده تزيد على ذلك) ، ثم جاء نص الفقره (ب) من ذات الماده السابقه باعطاء رئيس المحكمه المختصه ان يصدر امرا لتحديد موعد اضافي او اكثر (يقابلها نص الماده 45 من قانون التحكيم المصري)،وامام النص الدستوري ونص الماده 37 من قانون التحكيم الاردني ذهب راي فقهي الى ان نص الماده 37 من قانون التحكيم الاردني وتقابلها نص الماده 45 من قانون التحكيم المصري عندما اجاز لهيئه التحكيم بمد ميعاد التحكيم دون موافقة طرفي التحكيم معا وعندما اجاز لرئيس المحكمه المختصه اصدار امر بمد ميعاد التحكيم

---

[1] تقابلها نص المادة 1/68 من الدستور المصري .

بدون موافقه طرفي التحكيم معا على هذا الميعاد الاضافي ، فيه اجبار لطرفي التحكيم على الاستمرار في التحكيم رغما عن ارادتهما او اراده احدهما،طالما انقضى اتفاق التحكيم بانتهاء مدته لعدم صدور حكم منهى للخصومه خلال الميعاد الذي حدده الطرفان ، وبالتالي سقط هذا الاتفاق ولم يعد له وجود ويترتب عليه خروج النزاع من ولايه هيئه التحكيم،وعودة الاختصاص بنظره الى القضاء الوطني صاحب الولايه العامه،واعطاء الصلاحيه لهيئة التحكيم بجواز مد ميعاد التحكيم او لرئيس المحكمه المختصه بتحديد ميعاد اضافي بدون موافقة طرفي التحكيم معا يعد نوعا من التحكيم الاجباري الذي استقر اجتهاد القضاء على عدم دستوريته ، فالماده 37 من قانون التحكيم سلبت حقا من الحقوق الدستوريه المقرره للمواطنيين وهو حقهم باللجوء الى قاضيهم الطبيعي وهو قاضي الدوله ، ولا يجوز حرمانهم من مباشره هذه الحقوق الا بموافقتهم الصريحه والكتابيه، فهذه الماده باجازتها لهيئة التحكيم ولرئيس المحكمه المختصه بمد ميعاد التحكيم قسرا وجبرا وبدون موافقة طرفي التحكيم تشكل مخالفه صريحه لنص الماده 1/101 من الدستور الاردني لانها حرمت طرفي التحكيم او احدهما على الاقل من اللجوء الى القضاء الوطني للدوله ، وعليه فان ذلك الشق من الفقرتيين الاولى والثانيه من الماده37 من قانون التحكيم الاردني (تقابلها نص المادة 45 من قانون التحكيم المصري) ، بجواز مد ميعاد التحكيم من هيئة التحكيم او من رئيس المحكمه المختصه بدون موافقة طرفي التحكيم معا ، قد جاء مشوباً بشبهه عدم الدستوريه[1].

وقد تصدت محكمة استئناف القاهرة للدفع بعدم دستورية نص المادة (45) من قانون التحكيم المصري المقابلة للمادة (37) من قانون التحكيم الاردني وقد بررت ذلك على النحو التالي[2]:

---

[1] **عبد الحميد ، رضا السيد (2004) ، قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان** القاهرة : دار النهضة العربية

[2] إستئناف القاهرة رقم 91 ، 96 للسنة 119 قضائية ، الدائرة 91 تجاري ، بتاريخ 2003/12/20 ، غير منشور.

أ- ان الفقرة الاولى من المادة 45 من قانون التحكيم (م37 من قانون التحكيم الاردني) وقد تركت ميعاد اصدار حكم التحكيم لاتفاق الطرفين بصفة أصلية ، ولم يتدخل المشرع في هذا الخصوص الا حيث لا يوجد مثل هذا الاتفاق ، وهو في تدخله في هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 45 السابقة لا يتدخل بصفة امرة بل هو يكمل ارادة الطرفين أو يقررها ، ذلك أن أطراف النزاع هم الاقدر على معرفة الظروف و الملابسات الخاصة بكل نزاع والوقت اللازم لتحقيق هذا النزاع واصدار الحكم المنهي للخصومة هذا من ناحية.

ب- رغبة من المشرع في معاونة أطراف اتفاق التحكيم على انجاحه وتحقيق مرماه فقد أعطى لرئيس المحكمة المختصة سلطة اصدار الامر بتحديد ميعاد اضافي لاصدار حكم التحكيم ان راى مبرراً لذلك وأن هيئة التحكيم لم يصدر منها تأخير لا مبرر له وأن الفصل في النزاع يحتاج الى مدة اضافية ، أما اذا رأى غير ذلك وأنه لا ينتظر اصدار الحكم المنهي للنزاع كله في مدة معقولة فانه يصدر في هذه الحالة امرا بانهاء اجراءات التحكيم (اذا كان هناك طلب اخر بانهاء اجراءات التحكيم)، وعندئذ يكون لاي من الطرفين رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

ج- ان رئيس المحكمة المختصة عندما يصدر أمرا بتحديد مهلة ، فهو يقوم بما هو مطلوب منه وضروري لتنفيذ اتفاق التحكيم وانجاحه ، وذلك عن طريق تمكين هيئة التحكيم من الوصول الى حكم فاصل في النزاع في وقت معقول ، وذلك بالاستمرار في نظر خصومة التحكيم وانقاذها من الانقضاء المبتسر عندما يتعذر اتفاق الاطراف على مد ميعاد التحكيم وتستنفذ هيئة التحكيم ولايتها في مد الميعاد ، وبالمثل فان رئيس المحكمة عندما يصدر أمر بانهاء اجراءات التحكيم ، فانه يضمن كذلك الالتزام باتفاق التحكيم وعدم الاستمرار في اجراءاته لمدة غير معقولة تؤدي الى خطر انكار العدالة.

د- ان دور قضاء الدولة بخصوص ميعاد التحكيم طبقا لنص المادة 45 من قانون التحكيم (المقابلة للمادة 37 من قانون التحكيم الاردني) ، يدخل في نطاق وظيفته الرقابة على اجراءات التحكيم وضمان حسن سير الدعوى التحكيمية ، ولا يختلف أحد بالنسبة لضرورة هذا الدور لنظام التحكيم كوسيلة اختيارية ينظمها القانون لفض المنازعات ، ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة45 (المقابلة للمادة 37 / ب من قانون التحكيم الاردني) قائما على غير أساس من الجدية .

هـ- ان طرفي النزاع وقد اتفقا على اخضاع اجراءات التحكيم بينهم لقواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم ، يكونا قد اتفقا على عدم تحديد مهلة معينة لاصدار حكم التحكيم وتركا هذا الامر لتقدير هيئة التحكيم ، فتحدد الميعاد الذي تراه مناسبا طبقا لظروف الدعوى وملابساتها، وبالتالي لا يكون هناك محل لاعمال المادة 45 من قانون التحكيم اصلاً وتنعدم مصلحتها في النعي بعدم دستوريتها .

وتأسيساً على ذلك قضت تلك المحكمة برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 45 المذكورة لعدم جديتها .

ويرى الباحث ان شبهة عدم الدستورية تبقى ملازمة للفقرتين الفقرتين (أ، ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني باجازة مد ميعاد التحكيم من هيئة التحكيم أو من رئيس المحكمة المختصة بدون موافقة جميع أطراف التحكيم وحرمان لهم او لأحدهم من اللجوء للقضاء للفصل في النزاع بعد انقضاء ميعاد التحكيم الاصلي ، وفيها مصادرة لحق التقاضي المصان بحكم المادة 1/101 من الدستور الاردني ، ولتجاوز هذه الشبه الدستورية يوصي الباحث بما يلي :

1. أن يبادر المشرع الاردني بتعديل ذلك الشق من الفقرتين (أ، ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 بحذف صلاحية هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم

وصلاحية رئيس المحكمة المختصة بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم أو تعديلها ، بأن يكون المد من هيئة التحكيم وتحديد ميعاد اضافي من رئيس المحكمة المختصة بموافقة جميع أطراف التحكيم معاُ، و بضرورة تحديد مدة الميعاد الاضافي من رئيس المكمة المختصة ولمرة واحدة .

2. نأمل من رئيس المحكمة المختصة الذي يتولى نظر طلب تحديد ميعاد اضافي بصفته الولائية ومن المحكمة المختصة بصفتها القضائية عند نظر دعوى البطلان التي تستند على صدور حكم التحكيم لسقوط اتفاق التحكيم ، وعند التمسك بعدم دستورية المادة 37 من قانون التحكيم أن تقرر وقف السير بالطلب أو الدعوى واحالة الدفع الى محكمة التمييز لغايات البت بأمر احالته الى المحكمة الدستورية طبقا لما هو مقرر في المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية رقم 11 لسنة 2012 ، وذلك للوصول الى حكم من المحكمة الدستورية يبين مدى دستورية ذلك الشق من فقرتي المادة 37 من القانون المذكور عندما أجاز المشرع لهيئة التحكيم أو لرئيس المحكمة المختصة مد ميعاد التحكيم دون موافقة جميع أطراف التحكيم .

الفصل الرابع

انقضاء التحكيم وأثر هذا الانقضاء

ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

أولها: زوال صلاحية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر عنها بعد الميعاد.

ثانيها : أثر انتهاء ميعاد التحكيم على اجراءات خصومة التحكيم والاحكام الصادر فيها

ثالثها : امكانية الرجوع الى التحكيم بعد انتهاء الميعاد

المبحث الاول

زوال صلاحية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر عنها بعد الميعاد.

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين:

الاول :انقضاء ولاية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر بعد الميعاد

الثاني : قبول حكم التحكيم الصادر بعد انتهاء الميعاد.

المطلب الاول

انقضاء ولاية هيئة التحكيم وبطلان الحكم الصادر عنها بعد الميعاد

المستقر عليه فقهاً وتشريعاً وقضاءً أن انتهاء ميعاد التحكيم دون اصدار الحكم يجرد هيئة التحكيم من ولايتها وسلطاتها في الاستمرار في نظر خصومة التحكيم ويكون حكمها باطلاً في هذه الحالة ويقع ذلك بقوة القانون ودون توقف على صدور حكم به من القضاء ، وفي المقابل فان السماح باللجوء الى قضاء الدولة يتوقف في هذه الحالة على صدور القرار بانهاء الاجراءات حسبما هو مستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون التحكيم الاردني (31) لسنة 2001 ، فعندما يلجأ طرف أو أكثر من أطراف التحكيم الى القضاء بتقديم طلب الرقابة على ميعاد التحكيم ، فان صدور الامر القضائي من رئيس المحكمة المختصة بانهاء اجراءات التحكيم من شأنه ان يرتب اثره على اتفاق التحكيم وعلى ما تم من اجراءات قامت بها هيئة التحكيم قبل انتهاء ولايتها فاذا تقدم أحد طرفي التحكيم بطلب لرئيس المحكمة المختصة لانهاء اجراءات التحكيم ووافقه على ذلك الطرف الاخر، في هذه الحالة نكون امام اقالة لاتفاق التحكيم بارادة أطرافه باعتبار اتفاق التحكيم عقد غير مسمى ، ويصبح طرفي التحكيم في حل من الالتزام باللجوء الى التحكيم ويجوز لهما اللجوء الى القضاء.

أما اذا تقدم أحد الطرفين بطلب لتحديد ميعاد اضافي ، وتقدم الطرف الاخر بطلب لانهاء اجراءات التحكيم ، فاذا صدر الامر القضائي من رئيس المحكمة المختصة باجابة الطلب بتحديد ميعاد اضافي، فهل من حق الطرف الاخر تجاهل ذلك الامر واللجوء للقضاء ؟ ويستمر التساؤل في حالة صدور الامر القضائي بانهاء اجراءات التحكيم ، هل من حق الطرف الاخر تجاهل ذلك الامر والتمسك بالاستمرار بالتحكيم [1] ؟

يرى جانب من الفقه المصري أن عبارة (رئيس محكمة .... أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد اضافي أو بانهاء اجراءات التحكيم ، ويكون لاي من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع) ، الواردة في الفقرة (2) من المادة 45 من قانون التحكيم المصري تشمل الحالتين الواردة فيها .

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن المشرع المصري اتجه الى حق الاطراف باللجوء الى القضاء يشمل حالة صدور أمر بتحديد ميعاد اضافي أو حالة صدور أمر بانهاء اجراءات التحكيم وحجتهم في ذلك ما يلي [2]:

1. أن مجاراة القول بحق اللجوء للقضاء يقتصر على حالة صدور الأمر بانهاء اجراءات التحكيم ، يؤدي الى ارغام الطرف الاخر على الاستمرار بالتحكيم اذا صدر امر بتحديد إضافي, من شأنه أن يناقض الاساس العقدي والطابع الاختياري باللجوء الى التحكيم .
2. يستساغ القول بمنع الطرف الذي صدر امر قضائي بتحديد ميعاد إضافي لصالحة بناء على طلبه من اللجوء الى للقضاء ,لكن بالمقابل يبدو من غير المستساغ حرمان الطرف الآخر من اللجوء الى قاضيه الطبيعي بعد أن استطال امد النزاع امام هيئة التحكيم ,فيكون

---

[1] عبد الحميد ، رضا السيد ، مسائل في التحكيم ، مرجع سابق ص 104-105

[2] بريري، محمود مختار (2004). التحكيم التجاري الدولي،ط3، القاهرة : دار النهضة العربية ص 164-168

التفسير الصحيح المتسق مع العبارة آنفة الذكر ,ان تمديد الميعاد الاضافي يفتح نوعاً من الاختيار امام الاطراف, فأما ان يستمروا بعرض نزاعهم على هيئة التحكيم بعد صدور الأمر بتحديد ميعاد اضافي ,واما ان يفضل احدهم او جميعهم رغم صدور هذا الامر حق اللجوء الى القاضي المختص اصلاً بنظر النزاع , فالفقرة (2) من المادة 45 السابقة تسمح بأستمرار مهمة هيئة التحكيم وعدم أنتهاء صفتها بشرط قبول الطرفين بالأمر القضائي بتحديد ميعاد اضافي.

3. ان مجاراة القول بأن حق الطرفين احداهما في اللجوء الى القضاء يقتصر على حالة صدور الامر بأنهاء إجراءات التحكيم ,فيه اتهامات للمشرع بنوع من العبث ,إذ بصدور الامر بأنهاء الاجراءات يصبح الالتجاء للقضاء حقاً من الحقوق التي لا يمكن مصادرتها ,بل ويصبح هو الباب الوحيد المتاح للأطراف باللجوء للقضاء لأن مباشرة الشخص لحقة بالتقاضي لا يحتاج الى إذن من رئيس المحكمة المختصة (محكمة المادة 9)....

4. أن القول بأن تقرير حق اللجوء للقضاء يقتصر على صدور أمر قضائي بتحديد ميعاد إضافي,فيه شبهة الحرمان من اللجوء للقضاء للأطراف في حالة صدور أمر قضائي بأنهاء إجراءات التحكيم , كما ان القول بأن المشرع اقتصر حق اللجوء للقضاء على حالة صدور امر قضائي بانهاء إجراءات التحكيم يعد تحصيلاً لحاصل وتقريراً لما لا حاجة لتقريره.

5. إن القول بأن الأمر القضائي بأنهاء إجراءات التحكيم يصدر بموجب أمر على عريضة وبقاء احتمالية إلغائه قائمة ,وبالتالي سلب حق اللجوء للقضاء ,هو قول لا يستقيم مع الطابع الاتفاقي للتحكيم هذا من جانب,ومن جانب آخر هو قول لايستقيم مع الطابع الاستثنائي للتحكيم والذي لايصح التوسع في تفسيرة بشكل يؤدي الى التوسع في استمرار

التحكيم ومنع لجوء احد الاطراف الى قاضيه الطبيعي ,بعد ان فتح له المشرع هذا الباب بنص صريح وفق ما تقدم .

المطلب الثاني

قبول حكم التحكيم الصادر بعد انقضاء ميعاد التحكيم:

اذا بتت هيئة التحكيم في النزاع بعد انقضاء ميعاد التحكيم، فان حكمها يقع باطلا ولا يحوز حجية الامر المقضي ، الا انه يحدث احياناً أن يطلب احد الطرفين الامر بتنفيذه على الرغم من بطلانه، وفي هذا الفرض يكون للطرف الثاني ، اما أن يتمسك ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد انقضاء ميعاد التحكيم بل يكون له أن يبادر الى رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لسقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته وفقاً لما تقرره المادة (49/أ/1) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 ، واما أن يسلك مسلكاً يفيد رضاه بالحكم الباطل رغم علمه ببطلانه [1]أو يتفق الطرفان صراحة على قبول حكم التحكيم على الرغم من صدوره بعد انتهاء ميعاد التحكيم [2].

موقف الفقه : يرى جانب من الفقه أن بطلان حكم التحكيم الصادر بعد انتهاء ميعاد التحكيم لا يتعلق بالنظام العام وان الرضا بحكم المحكم بعد انقضاء الميعاد يعتدبه ويكسب الحكم كامل حجيته سواء أكان الرضا صريحاً أو ضمنياً بشرط أن يثبت من ظروف الحال بصورة قاطعة ان الخصم نزل عن التمسك ببطلانه ورضي به [3].

في حين يرى جانب اخر من الفقه ان بطلان حكم التحكيم لصدوره بعد انقضاء ميعاد التحكيم هو بطلان من النظام العام يجوز لكل صاحب مصلحة ان يتمسك به وان الحكم الباطل

---

[1] تمييز حقوق رقم 1242 /2007 تاريخ 2007/11/7 منشورات عدالة

[2] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" ،مرجع سابق، ص 567 و568

[3] راشد، سامية (1986). التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، مرجع سابق، ص 134 .

لهذا السبب لا يجوز بذاته اي حجية ، لكن اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على النزول على ما قضى به هذا الحكم يعد بمثابة صلح بينهما على النتيجة التي انتهى اليها الحكم وتكون له قوة الالزام التي للصلح لا للتحكيم [1].

المبحث الثاني

اثر انتهاء ميعاد التحكيم على اجراءات خصومة التحكيم والاحكام الصادر فيها

وهذا المحبث ينقسم الى مطلبين

الاول : مصير الاحكام التمهيدية الصادرة قبل انتهاء مدة التحكيم

الثاني : اثر انتهاء مدة التحكيم على الاجراءات التي تمت في خصومة التحكيم.

المطلب الاول

مصير الاحكام التمهيدية الصادرة قبل انتهاء مدة التحكيم

ان انقضاء ميعاد التحكيم دون صدور حكم يتيح للخصم صاحب المصلحة اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه ، ولكن ما هو مصير ما قد تكون هيئة التحكيم قد أصدرته من أحكام تمهيدية قبل الفصل في النزاع أو من أحكام جزئية في شق من النزاع. يرى جانب من الفقه أنه اذا كانت سلطة هيئة التحكيم تزول بانتهاء ميعاد التحكيم دون اصدار حكم حاسم لموضوعه ، الا ان ذلك لا يسقط ما قد يكون قد صدر خلال ميعاد التحكيم من أحكام تمهيدية اذ تبقى هذه الاحكام منتجة لاثارها ، وكذلك الشأن من باب أولى بالنسبة للاحكام التي تكون قد اصدرتهاهيئة الحكيم في شق من النزاع قبل انتهاء ميعاد التحكيم ، فانها تبقى قائمة ومنتجة لاثارها مالم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة على نحو يكون معه الحكم في شق منه أثر على الفصل في اجزائه

---

[1] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" ،مرجع سابق، ص 567 و568

الاخرى ، ففي هذه الحالة لا يمكن تقييد المحكمة التي سوف تنظر في بقية اجزاء النزاع بحكم المحكم الامر الذي يجعل هذا الحكم في النهاية عديم الاثر.

ويتعين التفرقة بين اثار بطلان اتفاق التحكيم وهذا البطلان قد يحدث لاسباب عديدة ، وبين انقضاء التحكيم لانتهاء الاجل المحدد له ، و مرجع ذلك ان البطلان وفقاً للقواعد العامة يكون له أثر رجعي بحيث اذا ثبت يترتب عليه زوال الاحكام التي يكون المحكم قد أصدرها في شق من الموضوع اعمالا للاثر الرجعي للبطلان ، وذلك خلافاً لانتهاء الاجل المحدد للتحكيم حيث أن هذا الانتهاء لا ينتج أثره الا بالنسبة للمستقبل وبذلك تظل الاحكام التمهيدية التي صدرت قبل انتهاء اجل التحكيم قائمة وصحيحة [1]، علاوة على انه من حق الاطراف التمسك بحكم التحكيم الجزئي الذي فصل بشق من النزاع طبقا لنص المادة (40) من قانون التحكيم الاردني والصادر قبل صدور الامر القضائي بانهاء اجراءات التحكيم ، أما اذا انتهى التحكيم بامر قضائي أو بقرار من هيئة التحكيم ، فيترتب على ذلك زوال كافة الاثار القانونية (موضوعية او اجرائية) التي ترتب على تقديم طلب التحكيم ، فالتقادم يعتبر كأنه لم يكن والفوائد التي قررها القانون لا يجري احتسابها[2].

و طالما صدر أمر قضائي بإنهاء إجراءات التحكيم ، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بخصوص النزاع الذي صدر الأمر القضائي بإنهاء إجراءاته ، فيعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل بدء خصومة التحكيم ،وفي هذه الحالة لا مجال للأعمال سلطات هيئة التحكيم بتفسير وتصحيح حكم التحكيم والفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها والتي ورد النص عليها في المواد 47.46.45 من قانون التحكيم الأردني (يقابلها المواد 51.50.49 من قانون التحكيم

---

[1] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" مرجع سابق ص 568

[2] والي ، فتحي **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق** ، مرجع سابق ، ص 393

المصري)،فهذه المواد تفترض صدور حكم منهي للخصومة ، وهذا الافتراض غير متحقق في حالة صدور الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم[1].

ويرى الباحث أنه إذا استمرت هيئة التحكيم بنظر النزاع التحكيمي رغم تقديم طلب لإنهاء إجراءات التحكيم ، فإن سلطتها بتفسير وتصحيح حكم التحكيم والفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها تبقى قائمة ،فحكم التحكيم هنا فصل وأنهى النزاع ،لكن تزول هذه السلطة إذا تقرر بطلان حكم التحكيم من قاضي البطلان.

كما أن صدور الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم لا يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي ولا الحق في الدعوى، ولا يترتب عليه منع الأطراف من اللجوء الى التحكيم مرة أخرى بخصومة جديدة بالنسبة للمنازعات التي لم تكن مطروحة على هيئة التحكيم في الخصومة التي تقرر إنهاء إجراءاتها ، فشرط التحكيم على خلاف المشارطة على نحو ماسيرد بيانه لاحقاًيبقى قائما ومنتج لاثاره بالنسبة للمنازعات التي لم يسبق طرحها على هيئة التحكيم [2]، لكن في هذه الحالة الأخيرة يرتب الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم أثره على تشكيل هيئة التحكيم السابقة لعدم جواز عرض المنازعات الجديدة على ذات هيئة التحكيم السابقة التي نظرت النزاع وانتهت أمامها إجراءات التحكيم ،فهي غير صالحه لنظر الدعوى لقيام سبب موجب لردها ،فعلى الأطراف تعيين هيئة تحكيم جديدة باتفاقهم ،وإذا تعذر ذلك فعليهم اللجوء إلى تعيين هيئة التحكيم الجديدة بواسطة القضاء طبقا لنص المادة 16 من قانون التحكيم الأردني (المادة17 من قانون التحكيم المصري)، ويرى الباحث بأنه لا يوجد مانع يحول دون إبرام ذات الأطراف اتفاق تحكيم جديد

---

[1] والي ، مرجع سابق ، ص 393

[2] تمييز حقوق رقم 766 /1982 تاريخ 1983/1/25 ،منشورات مركز عدالة

للفصل في النزاع الذي تقرر إنهاء إجراءات خصومته بالأمر القضائي ، طالما يرتكز نظام التحكيم على إرادة الاطراف، فتبدأ هنا خصومة تحكيم جديدة استناداً لإتفاق تحكيم جديد.

المطلب الثاني

أثر انتهاء مدة التحكيم على الاجراءات التي تمت في خصومة التحكيم.

بالرغم من بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ سابق على صدور الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك في حالة اللجوء لقاضي البطلان بعد تحقق الأخير من سبب البطلان ، فإن هذا الأمر لا يمس إجراءات التحكيم التي اتخذتها هيئة التحكيم قبل صدور ذلك الأمر القضائي [1]، فإذا صدر إقرار من الخصم أو قدم الخبراء تقرير خبرة بخصوص واقعة معينة أو حلف أحد الخصوم اليمين الحاسمة فمن حق الأطراف التمسك بها في الخصومة الجديدة سواء أمام هيئة التحكيم بخصوص نزاع أو أمام القضاء بذات النزاع السابق ، بشرط أن تكون إجراءات الإثبات التي تمت امام هيئة التحكيم صحيحة ، وذلك قياسا على ما نصت عليه المادة 137 من قانون المرافعات المصري التي أجازت للخصوم في حالة سقوط الخصومة أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة [2]، ولم يرد مثل هذا النص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ويرى الباحث لا يوجد مانع يحول دون اعتماد إجراءات الإثبات الصحيحة التي تمت أمام هيئة التحكيم السابقة طالما كانت تلك الإجراءات صحيحة وموافقة للقانون ، فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بصحة ما قامت به هيئة التحكيم الجديدة باعتمادها لتقرير الخبرة المقدم

---

[1] يونس ، محمود مصطفى (2009) . المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 467

[2] والي ، مرجع سابق ، ص 393 و394

من الخبراء في التحكيم السابق بين ذات طرفي النزاع والتي صدر بخصوصه حكم من هيئة التحكيم الجديدة لتقرير الخبرة السابق والذي كان موافقاً للقانون[1].

المبحث الثالث

امكانية الرجوع الى التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم

وهذا المبحث سيتم معالجته في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : امكانية الرجوع الى القضاء المختص بعد انقضاء ميعاد التحكيم

المطلب الثاني : امكانية تخويل طرفي النزاع لهيئة التحكيم أجلا جديداً بنفس النزاع

المطلب الثالث : امكانية الرجوع الى التحكيم مرة ثانية بدون اتفاق الطرفين.

المطلب الاول

امكانية الرجوع الى القضاء المختص بعد انقضاء ميعاد التحكيم

اذا تقدم احد طرفي التحكيم إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب تحديد ميعاد إضافي ووافق الطرف الآخر على ذلك وصدر الأمر القضائي بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم، فإن خصومة التحكيم تبقى قائمة وتستمر هيئة التحكيم بنظر النزاع لإصدار حكمها قبل اقضاء هذا الميعاد الإضافي [2]، وحيث توصل الفقه وأحكام القضاء في مصر بأن المقصود بعبارة عندئذ الواردة في عجز الفقرة (2) من المادة 45 من قانون التحكيم باللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع يقتصر على حالة صدور الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم فقط ، بينما جاء موقف المشرع الأردني صريحاً في عجز الفقرة (ب) من المادة 37 من قانون التحكيم بأن لجوء أطراف التحكيم الى القضاء للفصل

---

[1] والي ، مرجع سابق ، ص 393 و394

[2] عبد الحميد ، رضا السيد ، مسائل في التحكيم ، مرجع سابق ص 104

في النزاع يقتصر على حالة صدور الأمر القضائي بإنهاء إجراءات التحكيم فقط ،وبالتالي سواء في مصر او الأردن ليس من حق الأطراف اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع في حالة صدور الأمر القضائي بتحديد ميعاد إضافي للتحكيم ، ويجب عليهم احترام هذا الامر القضائي بالاستمرار بنظر النزاع أمام هيئة التحكيم ، فليس من حق الأطراف أو أحدهم تجاهل هذا الأمر القضائي واللجوء للقضاء الوطني لعرض النزاع أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وامام هذا الحظر بعدم اللجوء للقضاء ،فيعد تحديد ميعاد التحكيم الإضافي مداً لميعاد التحكيم الأصلي المقرر اتفاقاً أو قانوناً مضافاً اليه مد ميعاد التحكيم الجوازي الصادر من هيئة التحكيم ، ولا يعد ميعاد التحكيم الاضافي ميعادا جديدا للتحكيم [1] ، وتبقى خصومة التحكيم مستمرة خلال هذا الميعاد الاضافي المحدد بموجب الأمر القضائي سواء صدر هذا الامر القضائي بموافقة أطراف التحكيم أو استناداً الى أعمال رئيس المحكمة المختصة لسلطته التقديرية بتحديد الميعاد الاضافي للتحكيم .

والسؤال هنا ، ماذا لو انقضى ميعاد التحكيم الاصلي ولم يطلب اي من الخصوم انهاء الاجراءات اوميعاداً اضافياً.

يتجه بعض الفقه الى القول بأنه اذا لم يطلب أحد الخصوم من رئيس المحكمة المختصة انهاءالاجراءات في هذا الفرض أو تحديد ميعاد اضافي لسير في خصومة التحكيم واتخذ كلا الخصمين موقفاً سلبياً ، فان اتفاق التحكيم يعتبر منقضياً باتفاق ضمني بين الطرفين على انهائه [2]،ومن ثم فان أثر عدم صدور حكم المحكمين في المهلة المحددة اتفاقاً أو قانوناً هو انفراط عقد

---

[1] يونس ، محمود مصطفى (2009) . المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 468

[2] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" مرجع سابق ص 679 و 681

هيئة التحكيم واسترداد قضاء الدولة ولايته في نظر النزاع وبطلان الحكم اذا صدر بعد فوات الميعاد[1].

المطلب الثاني

امكانية تخويل طرفي النزاع لهيئة التحكيم أجلاً جديداً بنفس النزاع:

المبدأ الاساس في التحكيم هو ان قضاء التحكيم حصيلة ارادة الاطراف فهم أسياد الدعوى ، وارادة الاطراف في هذا الشأن حرة بالمعنى الدقيق وتتمتع بسلطة واسعة في الخيارات المتعددة امامها ، ولذلك لا يوجد ما ما يمنع أن يتفق طرفا النزاع بعد انقضاء ميعاد التحكيم من تخويل هيئة التحكيم أجلاً جديداً للاستمرار في سير الخصومة واصدار حكمها صحيحاً بل أنه اذا صدر حكم التحكيم بعد انتهاء ميعاد التحكيم وكان باطلاً من الناحية القانونية فلا يوجد مايمنع قبول هذا الخصم لهذا الحكم بالرضا المتبادل بينهما والاتفاق على تنفيذه بغض النظر عن الاساس القانوني الذي يستند اليه في تنفيذ الحكم في مثل هذا الفرض ، وفي هذا الاتجاه نصت المادة (2/2) من لائحة اجراءات مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم والتجاري على أنه" للاطراف الاتفاق على التحكيم لدى المركز وفقاً لأية قواعد اجرائية أخرى ، وفي هذه الحالة تكون قواعد المركز مكملة لاتفاقاتهم في هذا الشأن."

المطلب الثالث

امكانية الرجوع الى التحكيم مرة ثانية بدون اتفاق الطرفين:

الاصل ان انتهاء ميعاد التحكيم دون اصدار حكم في الموضوع يعود بالخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق على التحكيم وتزول ولاية هيئة التحكيم في نظر الخصومة تبعا لذلك ، وأي

---

[1] مبروك، عاشور (1998). النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مرجع سابق ص 384

حكم أو قرار يصدر من جانب المحكم بعد زوال التحكيم يعتبر باطلاً بطلاناً لا يتعلق بالنظام العام، فاذا لم يتفق الطرفان على الرجوع الى التحكيم مرة ثانية ، فهل يجوز لاحد الخصوم فقط أن يجبر خصمه على الرجوع الى التحكيم دون رضا الطرف الاخر.

والاجابة على هذا التساؤل تستوجب التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

فبالنسبة لشرط التحكيم ، فقد جرت العادة في عقود التجارة الدولية ان يتفق طرفي العقد على بند قد يرد في العقد الاصلي أو في عقد لاحق يعرف بوثيقة التحكيم وهي وثيقة عامة تنظم قبل نشوء اي نزاع يلخصون فيه اتجاه ارادتهم الى حل منازعاتهم التي قد تحدث مستقبلاً والناشئة عن هذا العقد ، ويسمى مثل هذا البند شرط التحكيم[1].

والمميز لشرط التحكيم ليس وروده في العقد الاصلي ، وانما تكون المنازعات التي ينصب عليها اتفاق التحكيم منازعات غير محددة ومحتملة ، فهي لم تنشاء بعد [2].

ومن الامور التي يتعين مراعاتها عند صياغة شرط التحكيم مدة اجراءات التحكيم ، وهنا يمكن صياغة الشرط بحيث يتفق الاطراف على الحد الاقصى لمدة التحكيم مع النص على امكانية تمديدها في حالة الضرورة[3]. ويتعين أن يكون هذا الشرط واضحاً وقابلاً للتنفيذ وبهذا الخصوص قررت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم (583) الصادر في (5) 1979 في نزاع حـــــــول عقد توريد شحنه من القمح الالماني الى الاسكندرية تضمن شرط تحكيم ، انه يتعين لاعمال هذا الشرط أن يكون اجرائه ممكناً ، أما مجرد الاتفاق على اجراء التحكيم في انجلترا ، فانه يجعل تنفيذ

---

[1] إبراهيم، إبراهيم احمد (1997). **التحكيم الدولي الخاص**، ط2، القاهرة : دار النهضة العربية ص 85.

[2] عبد القادر، ناريمان(1996) . **اتفاق التحكيم**، ط 1، القاهرة: درا النهضة العربية ص 45

[3] شرف الدين ، أحمد ، (1993) . دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية "عقود الغاء والتشييد الدولية ،صياغة بنود التحكيم . بطلان التحكيم، مطبعة أبناء وهبة ، القاهرة . ص 22 وما بعدها

شرط التحكيم متعذراً حتى لا يحرم الخصوم من عرض منازعاتهم على جهة يلجأون اليها لمطالبة بحقوقهم[1].

أما مشارطة التحكيم فهي التي تعرف بأنها العقد الذي يتضمن اتفاق طرفي على خضوع نزاع معين نشأ فعلاً لتحكيم [2]وفي ضوء هذه التفرقة فان انقضاء اجل التحكيم دون صدور حكم في الموضوع بالنسبة لشرط التحكيم لا يؤدي الى استرداد القضاء العادي لولايته طالما بقي شرط التحكيم قائما وصحيحا وقابلا للتدقيق لما قد يطرأ بين الطرفين من منازعات اخرى داخلة في نطاقه [3]، أما اذا كنا بصدد مشارطة التحكيم فان انقضاء ميعاد التحكيم دون صدور الحكم المنهي للخصومة يعني انقضاء مبدأ التحكيم الذي تم الاتفاق عليه وسقوطه.

ويرى الباحث انا امكانية الرجوع الى التحكيم مرة ثانية لا تكون الا في حالة صدور الامر القضائي بانهاء اجراءات التحكيم لانقضاء الميعاد دون حالات انهاء اجراءات الخصومة الاخرى ، وان امكانية العودة هذه تقتصر على المنازعات التي لم تعرض في الخصومة التي صدر فيها التحكيم الامر القضائي بانهاء الاجراءات لتجاوز الميعاد دون أوجه النزاع التي لم يشملها اتفاق التحكيم ويستوي في هذا أن يكون الاتفاق شرط او مشارطة طالما انهما يرتبان نفس الاثر وفقاً لقانون التحكيم الاردني .

---

[1] شرف الدين ، أحمد ، (1993) . دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية "عقود الغاء والتشييد الدولية ،صياغة بنود التحكيم . بطلان التحكيم، مطبعة أبناء وهبة ، القاهرة . ص 22 وما بعدها

[2] مبروك، عاشور (1998). النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مرجع سابق ص 384

[3] الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية" مرجع سابق ص 681

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولا : الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتعين التأكيد على حقيقة مفادها أن ميعاد التحكيم من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها نجاح التحكيم وان هذا الميعاد وان كان من الامور الاجرائية ، الا أنه لا يتعلق بالنظام العام الاجرائي وفق ما جرى عليه الفقه والقضاء من اقرار حق الخصوم بتحديد هذا الميعاد وتمديده .

ويرى الباحث ان دور قضاء الدولة في خصومة التحكيم لازال دوراً جوهرياً وان العلاقة بين القضاء والتحكيم قدد بانت بوضوح واصبحت تقوم على مفهوم التعاون والمساعدة ، بما يستوجب دائما تدخل المشرع بالتنظم التشريعي لمسائل التحكيم من أجل حسم أي خلاف فقهي أو قضائي وتوحيد الحلول في الواقع العملي لمواكبة ما تقتضيه الحياة القانونية والاقتصادية من تطور

ثانياً: النتائج

1. ثمة تعاون وثيق بين القضاء وهيئة التحكيم اثناء سير التحكيم.
2. اشتمل قانون التحكيم الاردني على قواعد موضوعية وشكلية ، كما تضمن ايضاً قواعد قانونية امرة ومكملة .
3. المحكمين وهيئات التحكيم تستمد ولايتها من ارادة اطراف النزاع ، في حين ان المحاكم النظامية تستمد ولايتها من الدستور والقانون .
4. ينظر قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 الى هيئة التحكيم على انها هيئة أو شخص منحها القانون صلاحيات قضائية استثنائية لفض النزاعات بطريق التحكيم واخضاعها لرقابة القضاء لضمان حسن سير العملية التحكيمية .
5. انفرد قانون التحكيم الاردني بمعالجة التحكيم الاختياري حسبما هو مستفاد من نص المادة (11) منه ، ولم يعنى بتنظيم التحكيم الاجباري .
6. لا تعارض –بصفة عامة – بين قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001 ، رغم أن الاخير اشتمل على خصائص تميزه من حيث المدد والاجراءات بما يتوافق مع ارادة اطراف النزاع .

ثالثاً :التوصيات

1. نتمنى أن يبادر المشرع الاردني بتعديل ذلك الشق من الفقرتين (أ، ب) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 بحذف صلاحية هيئة التحكيم بمد ميعاد التحكيم وصلاحية رئيس المحكمة المختصة بتحديد ميعاد اضافي للتحكيم أو تعديلها ، بأن يكون المد من هيئة التحكيم وتحديد ميعاد اضافي من رئيس المحكمة المختصة بموافقة جميع أطراف التحكيم معاً ، و بضرورة تحديد مدة الميعاد الاضافي من رئيس المحكمة المختصة ولمرة واحدة .
2. نتمنى أن يتدخل المشرع بحيث يشترط القانون ان تضمن مشارطة التحكيم بينات واضحة تحدد موضوع النزاع وميعاد التحكيم تحت طائلة البطلان ، حتى لا تطول مدة اجراءات التحكيم على مدة اجراءات التقاضي العادية .
3. نتمنى تعديل القانون بحيث يتسع لنوعي التحكيم الداخلي والدولي والنص على ميعار واضح لتمييز بينهما بحيث لا يستعصي على القضاء والمهتمين بامور التحكيم معرفة هذا الفارق.
4. كما نوصي بأن يتدخل المشرع لحصر دور القضاء على ميعاد التحكيم في اضيق الحدود واعلاء ارادة الاطراف في هذا الشأن .
5. نوصي بضرورة انشاء مركز تحكيم اقليمي في الاردن بغية تشجيع اللجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات وخلق بيئة جاذبة للاستثمار

6. نتمنى على المشرع الاسراع بتعديل نص المادة (51) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 بما يتوافق مع ما قررته المحكمة الدستورية الاردنية بقرارها رقم (15) لسنة 2013.
7. نوصي بتعديل القانون بحيث يكون حضور المحامين عن الخصوم الزامياً أمام هيئة التحكيم بما يتوافق مع نص المادة (41) من قانون نقابة المحامين وبما يسهل حضور المحامين أمام هيئات التحكيم بغض النظر عن جنسياتهم خاصة اذا اشتمل النزاع على عنصر أجنبي .
8. نوصي بأن يتم منح صلاحية النظر بطلب رد رئيس المحكمة المختصة او تعيين بديل له في حال تقديم طلب لرده ان سبق تعيينه كمحكم وفقا لقانون استقلال القضاء ، برئيس محكمة التمييز .
9. نوصي بأن يتدخل المشرع بتعريف بعض العبارات كالهيئة وطرفي التحكيم والخبرة.
10. نتمنى عرض اي تعديلات مستقبلية لقانون التحكيم على هيئة فنية وقانونية محايدة قبل عرضها على مجلس الامة لتجنب ماقد يترتب على اي تعديل مقترح من مخالفات دستورية.
11. نوصي بأن يبادر المشرع الاردني الى تعديل نهاية العجز الأخير من الفقرة (أ) من المادة 37 من قانون التحكيم الاردني بالغاء عبارة (مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) بحيث تصبح مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد أو تقل عن ذلك .

المراجـــــــــــــع

أ-الكتب القانونية :

1. إبراهيم، إبراهيم احمد (1997). **التحكيم الدولي الخاص**، ط2، القاهرة : دار النهضة العربية.
2. أبو الوفا، أحمد (2007). **التحكيم الاختياري والإجباري**، ط2، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
3. أبو الوفا ، احمد(1974) "**عقد التحكيم واجراءاته** "، ط2، الاسكندرية : منشات المعارف
4. الجمال ، مصطفى وعكاشة ، عبد العال "**التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الداخلية**" جزء أول ط 1 1998 ص 99 و100
5. الأحدب، عبد الحميد (2009). **موسوعة التحكيم في البلدان العربية**، ط3، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الشرقاوي ، محمود سمير (2016). **التحكيم التجاري الدولي** ، ط 2 ، القاهرة : دار النهضة العربية
7. بركات، علي (2009). **خصومة التحكيم في القانون المصري**، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية.
8. بريري، محمود مختار (2004). **التحكيم التجاري الدولي**،ط3، القاهرة : دار النهضة العربية.
9. حداد ، حمزة (2014) . **التحكيم في القوانين العربية ، ط3** ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع

10. راشد، سامية (2009). **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. راشد، سامية (1986). **التحكيم في اطار المركز الاقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري** ، الاسكندرية: منشأت المعارف

12. **عبد الحميد ، رضا السيد (2002) مسائل** في**التحكيم** القاهرة : دار النهضة العربية .

13. **عبد الحميد ، رضا السيد (2004) ، قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في الميزان** القاهرة : دار النهضة العربية

14. رضوان، أبو زيد (1981). **الأسس العامة في التحكيم الدولي**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.

15. سامي، فوزي محمد (1997). **شرح القانون التجاري – التحكيم التجاري الدولي** – المجلد الخامس، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16. شفيق، محسن (1997). **التحكيم التجاري الدولي**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

17. شرف الدين ، أحمد ، (1993) . **دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية "عقود الغاء والتشييد الدولية ،صياغة بنود التحكيم . بطلان التحكيم** ، مطبعة أبناء وهبة ، القاهرة .

18. الصاوي ،أحمد السيد ، **الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون** ،رقم 27 لسنة 1994 على ضوء احكام القضاء وانظمة التحكيم الدولية ، ط 4 ، القاهرة : دار النهضة العربية .

19. طراونة، مصلح أحمد (2010) "**الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الاردني**" ط 1، عمان، دار وائل للنشر.

20. عبد الحميد، رضا السيد (2003). **مسائل في التحكيم**، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر.

21. مبروك، عاشور (1998). **النظام الإجرائي لخصومة التحكيم**، ط 2، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة.

22. النمر، أبو العلا (1998). **القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم**، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية.

23. عبد القادر، ناريمان(1996) . **اتفاق التحكيم**، ط 1، القاهرة: درا النهضة العربية 45والي، فتحي (2007). **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، الإسكندرية، منشاة المعارف.

24. يونس ، محمود مصطفى(2009) . **المرجع في أصول التحكيم ،القاهرة** ، دار النهضة العربية

ب. الرسائل والدراسات:

1. أبو مغلي، مهند، والجهني، أمجد (2009). "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني"، مجلة الشريعة والقانون،(38).

2. خريشا، تمارا محمود جمال (2008)."الرقابة القضائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان.

3. سيايده، نشأت حسن (2012). "ولاية القضاء على حكم التحكيم"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،عمان.

4. عدواني، محمد سعد فالح (2011). "مدى رقابة القضاء على حكم التحكيم "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

5. عكاشة ، خالد كمال (2011) . " دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار " ، اطروحة دكتورة ،غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة .
6. المومني، محمد أحمد سعيد،(2000)."رقابة القضاء على إجراءات التحكيم "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان.

ج- القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988، المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 تاريخ 1988/4/2 المعمول به بعد مرور مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
2. قانون التحكيم الاردني رقم (31) لسنة 2001، المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16 والنافذ المفعول اعتباراً من تاريخ 2001/8/16.